وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة عباس لغرور خنشلة

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم الحقوق

نيابة العمادة للدراسات في التدرج

تأثيرات المثول الفوري على إجراءات المحاكمة العادلة

مذكرة لنيل شهادة الماستر

تخصص: قانون جنائي و علوم جنائية

إعداد الطالبتين

- مرزوق وئام .
- عجرودي نور الهدى

إشراف الدكتور :

دمان عماد ذبيح.

أعضاء لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الجامعة الأصلية	الصفة
د . مالكية نبيل	أستاذ محاضر -أ-	جامعة عباس لغرور – خنشلة -	رئيسا
د. دمان عماد ذبيح	أستاذ محاضر -أ-	جامعة عباس لغرور – خنشلة -	مشرفا ومقررا
د. جبايلي حمزة	أستاذ محاضر -أ-	جامعة عباس لغرور – خنشلة	عضوا ممتحنا

السنة الجامعية: 2023/2022

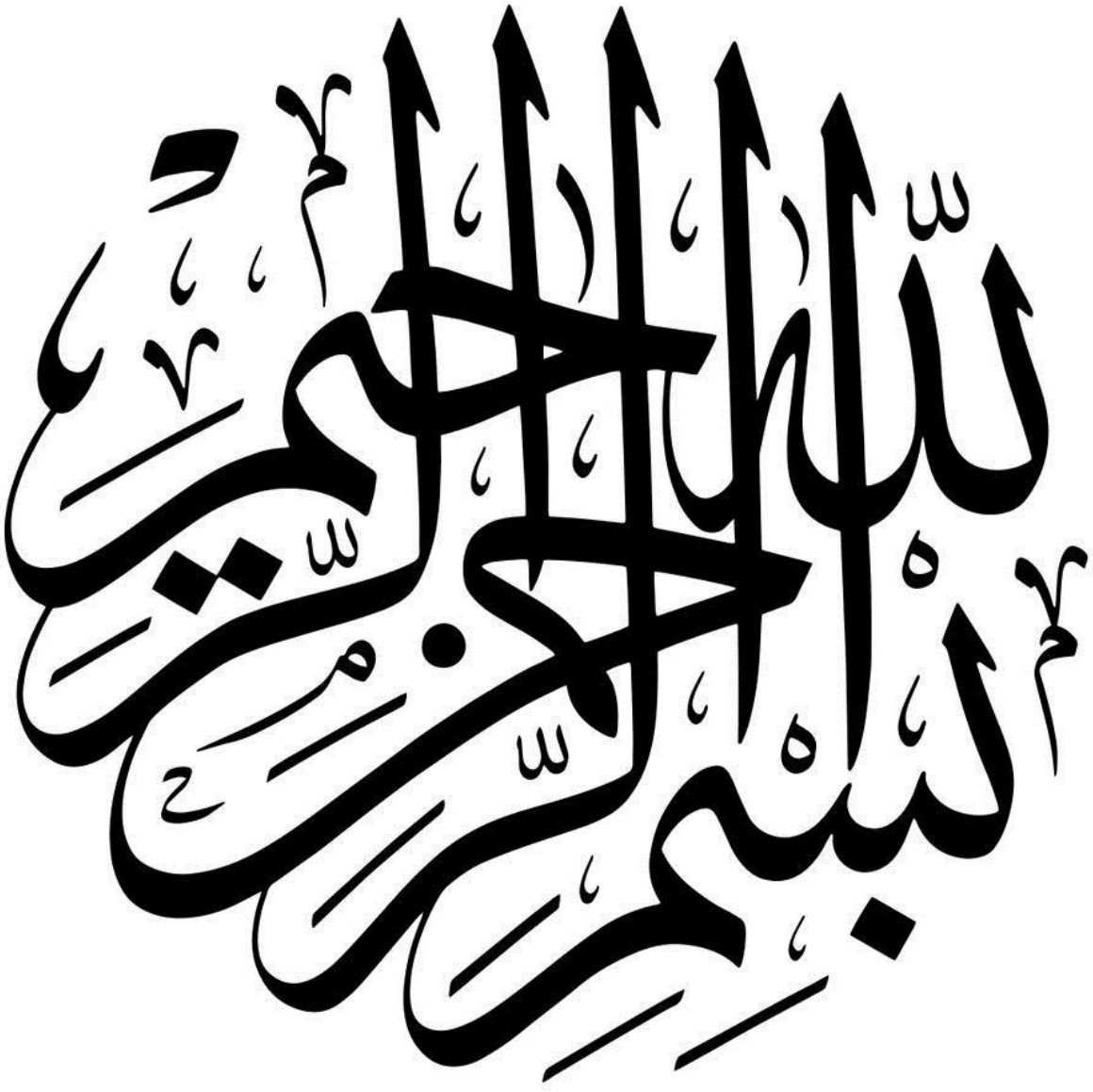
بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وعرفان

احمد الله واشكر فضله العظيم في لعوني في انجاز هذا العمل لقوله تعالى :{ **لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ** } ،لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم :" من لا يشكر الناس لا يشكر الله ".

اولا اتقدم بالشكر الى كل من استاذ المشرف : عماد دمان ذبيح وكذلك اعضاء لجنة المناقشة كل من الدكتور مالكية نبيل وكذلك الدكتور حمزة جبايلي

وجميع موظفي كلية الحقوق والعلوم السياسية الذين ساهموا في تكوين طيلة المسار الجامعي

وكذلك كل من ساعدنا من بعيد او قريب في انجاز هذا العمل المتواضع ولله الحمد اولا و اخيرا.

إهداء

لم تكن رحلة قصيرة ولم يكن حلما قريبا ولا طريقا مفروشا بالتسهيلات لكنني فعلتها.

اهدي هذا العمل الى احب الناس الى قلبي " ابي علي " و "امي حبيبة " بالمرتبة الاولى.

واهديه الى من شرفني ان احمل اسمه "ابي الغالي " طاب بك العمر يا سيد الرجال و طبت لي عمرا يا ابي .

الى صديقتي وحبيبتي وأختي ملكة دنياي " أمي " الغالية

الى ضلعي الثابت اخوتي اسامة وهيثم ومنجد وأخواتي عواطف واسيا وأشواق وايمان

الى صديقتي صبرينة تامرابط

الى ابناء و بنات خالاتي

والى كل من ساهم في زيادة معرفتي من قريب او بعيد

وئام مرزوق

إهداء

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات اهدي تخرجي الى من كلله الله الهيبة والوقار الى من احمل اسمه بكل افتخار أبي الغالي حفظه الله الى من ركع العطاء امام قدميها و اعطتني من دمها وروحها وعمرها حبا وتصميما دفعا الى غد أجمل امي حفظها الله سندا لي الى من يشاركني نفس الاسم اخوتي اخواتي الغاليين والى ابني قرة عيني شهاب والى صديقاتي الغاليات هادية لبنى وفاء دلال كما اتقدم بالشكر الجزيل الى كما من قدم لي العون من أساتذة و اصدقاء على مجهوداتهم معنا رزقكم الله بما تتمناه قلوبكم

عجرودي نور الهدى

المقدمة

مقدمة:

لقد شهد العالم تغيرات نتيجة ما يطرأ عليه من قضايا تدعو بالمشرع الى سن نصوص وإجراءات لمواكبة تلك القضايا ، ويمثل قانون الاجراءات الجزائية احد اهم نموذج دال على مكانة حقوق الانسان في اي نظام قانوني وعلى هذا الاساس يتم قياس التوازن بين حماية الحقوق والحريات الفردية وتوفير شروط المحاكمة العادلة من جهة وواجب الدولة كسلطة عقابية من جهة اخرى ، الامر الذي فرض على المشرع اتباع سياسة جنائية معاصرة والبحث عن اجراءات واليات بديلة تتسم بالسرعة والبساطة ، وذلك بغرض التقليل من زخم القضايا المعروضة امام القضاء ، حيث بات امر البحث عن اليات جديدة تضمن محاكمة سريعة امرا بالغ الاهمية ، مما دفع بالمشرع الجزائري من خلال التعديلات التي اقرها بموجب الامر

15-02 المؤرخ في 23 جويلية 2015 المعدل والمتمم لأحكام الامر رقم 66-155 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية ، وذلك بتكريس الحقوق المنصوص عليها في المواثيق الدولية ويعزز ضمانات المحاكمة العادلة لإجراء المثول الفوري و لإجراءات الجنح المتلبس بها وذلك بتوفر مجموعة من الشروط والضمانات في قضايا المتلبس بها.

وإجراء المثول الفوري تتخذه النيابة العامة كطريقة من طرق اخطار محكمة الجنح بالدعوى العمومية في الجرائم المتلبس بها فقط حل محل التلبس ، لكي يبسط ويسرع اجراءات الدعوى بتأثيره على الضمانات الخاصة بالمتهم وكذلك الضمانات الخاصة بتحقيق العدالة ومن اهم التعديلات التي جاء بها هذا الاجراء تجسيد دور القضاء في حماية مبدا قرينة البراءة فيتم معاملة المتهم على اساس انه بريء الى غاية صدور حكم نهائي بإدانته وكذلك سرعة الاجراءات تفاديا لفطرة الحبس الغير مبررة مدة التوقيف للنظر

أولا : اهمية الدراسة .

تتجسد اهمية موضوع المثول الفوري وتأثيراته على المحاكمة العادلة من خلال:

– معرفة المثول الفوري وتحديد خصائصه التي تجعله يحتل مكانا هاما ضمن الاجراءات المعمول بها وكذلك شروطه الموضوعية والإجرائية اضافة لدراسة تأثيره على كل من الضمانات الكفيلة بتحقيق التوازن مع ضمانات الخاصة بالمتهم والضمانات الخاصة بتحقيق العدالة

ثانيا : اهداف الدراسة.

تهدف هذه الدراسة الى الاجابة على الاشكالية المخصصة لهذا الموضوع سواء من الناحية النظرية او العلمية .

من الناحية النظرية :

من خلال الوصول الى الحقيقة العلمية وإثرائها في مجال القانون وهو ما نسعى الى ابرازه كقيمة علمية لفائدة البحث العلمي من الناحية النظرية ، كما تهدف الى الوصول الى التأصيل الشرعي والتفسير القانوني للقواعد الاجرائية التي جاء بها المشرع من خلال اجراء المثول الفوري ، بهذا الاجراء وتحديد خصائصه وشروطه.

من الناحية العلمية :

تبرز الناحية العلمية في هذا الموضوع باعتباره اجراء حديث ، من خلال توضيح الاحكام الاجرائية له حسب ما اقره المشرع من تعديلات بموجب الامر 15–02 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية وكيفية تأثيره على كل من اجراءات المحاكمة العادلة.

ثالثا : اشكالية الموضوع:

ونظرا لأهمية هذا الاجراء التطرق الى مضامينه وتحليل المواد التي نصت عليه الدراسة التي انطلقنا فيها من الاشكالية التالية :

– " **كيف يؤثر المثول الفوري على ضمانات المحاكمة العادلة ؟**".

ويندرج تحت هذه الاشكالية التساؤلات الفرعية التالية:

_ ما هو اجراء المثول الفوري ؟ و ماهي أبرز خصائصه و شروطه ؟

_ ما مدى نجاعة هذا الاجراء في التأثير على الضمانات الخاصة بالمتهم و في تحقيق العدالة ؟.

رابعا : منهج الموضوع:

لقد اعتمدنا في هذه الدراسة المنهج الملائم لموضوعنا وذلك على النحو التالي:

المنهج الوصفي من خلال تحديد ماهية المثول الفوري وخصائصه وكذا شروطه.

ودعمناه بالتحليل من خلال التعرض لنصوص قانون الاجراءات الجزائية و تحليل نصوص المنظمات العالمية لحقوق الانسان ذات الصلة ب بمحاكمة العادلة.

خامسا : الدراسات السابقة:

لم تكن هناك دراسات سابقة حول تأثير المثول الفوري على اجراءات المحاكمة العادلة لا انه توفرت الكثير من الدراسات التي تقوم بالتطرق الى كل جزئية على حدى نجد مذكرة الطالبة باللخوة ابتسام التي تناولت هذا الموضوع بالتحديد تحت عنوان المثول الفوري والأمر الجزائي على ضوء سياستي التجريم والعقاب في دراسة المقارنة جامعة العربي تبسي سنة 2016 ومذكرتي الطالبتين حمرون كاتية وبريك لهنة المثول الفوري بجامعة مولود معمري بتيزي وزو سنة 2018

– داودي نجاة عنوان مذكراتها اجراءات المثول الفوري وأثارها على السرعة في الاجراءات الجزائية فقط كانت مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون جنائي اشرف عليها كل من الاستاذ محمد مرزوق بجامعة سعيدة سنة 2018 ، اما بالنسبة لضمانات المحاكمة العادلة ، اطروحة الدكتوراه للطالبة شهيرة بولحية بعنوان الضمانات الدستورية للمتهم في مرحلة

المحاكمة تخصص قانون عام في كلية الحقوق والعلوم السياسية لجامعة محمد خيضر بسكرة لسنة 2016

سادسا : اسباب اختيار الموضوع

الاسباب الذاتية :

رغبتي في معرفة جميع التعديلات التي تطرأ على قانون الاجراءات الجزائية ، اضافة الى ان هذا الموضوع متواجد ضمن تخصص دراستنا " قانون جنائي وعلوم جنائية "

الاسباب الموضوعية :

معرفة الاهمية القانونية والعلمية التي يرتبها هذا النظام كإجراء مستحدث وطريقة تأثيره على المحاكمة العادلة خصوصا انه موضوع تقل الدراسات المتعلقة به

سابعا: الصعوبات.

من اهم الصعوبات التي واجهتها في هذا البحث هو قله المراجع باعتبار ان اجراء الموصول الفوري هو اجراء مستحدث ، اضافة الى صعوبة استخلاص كيفية تأثير اجراءات المثول الفوري على اجراءات المحاكمة العادلة ، وكذا ضيق الوقت.

ثامنا: خطة البحث.

وللإجابة على هذه الاشكالية قمنا بتقسيم موضوع الدراسة الى فصلين ، سنتناول في الفصل الاول ماهية المثول الفوري ، والذي هو بدوره قسم الى مبحثين مفهوم المثول الفوري وخصائصه هو الشروط المثول الفوري ، الفصل الثاني سندرس تأثير المثول الفوري على ضمانات المحاكمة العادلة الذي هو الثاني بدوره قسم الى مبحثين المبحث الاول : تأثير المثول الفوري على الضمانات خاصة بالمتهم اما المبحث الثاني سنتناول فيه تأثير المثول الفوري على الضمانات الخاصة بتحقيق العدالة.

الفصل الأول:

ماهية المثول الفوري.

الفصل الاول: ماهية المثول الفوري.

يعتبر المثول الفوري آلية مهمة في الاجراءات الجزائية الحديثة ، وفق الامر 15-20 المعدل و المتمم لقانون الاجراءات الجزائية ، حيث وضعه المشرع محل إجراءات التلبس بغرض اجراءات المتابعة والمحاكمة ، بإحالة المتهمين امام جهة الحكم فورا بعد تقديمهم امام وكيل جمهورية مع ضمان رد فعل عقابي سريع .

المبحث الأول: مفهوم المثول الفوري.

يعتبر الموصول الفوري اجراء كسائر الاجراءات المتابعة ، في الانظمة الاجرائية المقارنة تتخذه جهات المتابعة المتمثلة في النيابة العامة وفقا لمبدأ الملائمة ، من خلاله الى اخطار المحكمة بالقضية كي تفصل فيه وفقا للقواعد العامة للمحكمة العادلة حيث نص المادة 399 مكرر من ق إ ج :" يمكن في حالة الجنح المتلبس فيها اذا لم تكن القضية تقتضي اجراء قضائي اتباع الاجراءات المثول الفوري المنصوص عليها في هذا القسم ".

تم استحداث نظام الموصول الفوري كآلية جديدة لعرض القضايا على المحكمة والتي تتمثل في احالة المتهمين امام جهة الحكم فورا بعد تقديمهم امام وكيل الجمهورية مع ضمان احترام حقوق الدفاع , وفي هذا الاطار اسندت للمحكمة وحدها صلاحيات البت في مسالة ترك المتهم حرا او وضعه رهن الحبس او اخضاعه للالتزام او اكثر من التزامات الرقابة القضائية ، غير انه يهدف الى تسهيل سرعة الاجراءات المتابعة بشان جنح التلبس في اطار احترام حقوق الدفاع سواء امام الشرطة القضائية عند التوقيف للنظر وعند وكيل الجمهورية خلال تقديمها او عند محاكمته في قضايا الجنح المتلبس بها والتي لا تقتضي اجراء تحقيق قضائي

[1]عبد الرحمن خلفي, الاجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن, دار بلقيس, الدار البيضاء , الطبعة الرابعة منقحة ومعدلة، الجزائر، سنة 2018،ص 179.

المطلب الاول : تعريف المثول الفوري.

سنتطرق من خلال هذا المطلب الى تعريف كل من المثول الفوري اللغوي وكذلك الفقه والقانوني .

الفرع الاول : التعريف اللغوي للمثول الفوري .

عبارة المثول الفوري مقسمة الى كلمتين " المثول " و " الفوري " وبالرجوع الى قاموس معجم المعاني عرفه كالتالي:

المثول : اسم – مصدر مثل – مثوله بين يديه , قيام وصول امام المحكمة ، وهي جمع ماثل ، وهي كلمه مشتقه من الفعل ، يمثل مثولا فهو ماثل

المفعول ممثول للمتعدي ، فتقول مثل شخص بين يدي فلان بمعنى قام بين يديه منتصبا [1]

فوري : فهو منسوب الى الفور ، من الفعل فار ، ويقصد به عاجلا دون تأخير ، فنقول اتيت فور وصولي اي في الحال ، كذا قولنا اجاب على الفور اي حالا و مباشرة ، جاء من فوره اي من لحظته دون تأخير[2] ، وبالربط بينهما فعبارة " المثول الفوري " وبدون تأخير

الفرع الثانية : التعريف الفقهي للمثول الفوري.

لقد تطرق العديد من الفقهاء الى تحديد تعريف لكل من المثول الفوري و ازاله الغموض عنه حيث عرفه البعض بأنه اجراء يتعلق بجرائم تكون فيها ادلة الاتهام واضحة وتتسم في نفس الوقت وقائعها بخطورة نسبية سواء لمساتها بالأفراد او الممتلكات او النظام العام[3]

كما عرفه الاستاذ عبد الرحمن خلفي :" هو اجراء كسائر اجراءات المتابعة المعروف في الانظمة التشريعية المقارنة تتخذه جهات المتابعة المتمثلة في النيابة العامة وفقا لمبدأ

[1] قاموس معجم المعاني الموجود في الموقع www.elmaanu.com تاريخ الزيارة 2023/05/03 .
[2] ابن منظور، لسان العرب، ط. دار المعارف، مصر – القاهرة، الجزء 06، سنة 2016، ص 65.
[3] قرقوز نبيل , اجراءات الموصولة الفوري امام المحكمة, مجلة مجلس القضاء تبسة ، الجزائر ، سنة 2016 ، ص 2 .

الملائمة تعمل من خلاله الى اخطار المحكمة بالقضية كي تفصل فيه وفقا للقواعد العامة للمحاكمة العادلة " .[1]

كما تم تعريفه بأنه الية جديدة لعرض القضايا على المحكمة والتي تتمثل في احالة المتهمين امام جهات الحكم فورا بعد تقديمهم امام وكيل الجمهورية مع ضمان احترام حقوق الدفاع وفي هذا الاطار اسندت للمحكمة وحدها صلاحيات البحث في مسالة ترك المتهم حرا او وضعه رهن الحبسي او اخضاعه للالتزام او اكثر من التزامات الرقابة القضائية ، وهناك من عرفه : " اجراء من اجراءات المتابعة والتي تتخذها النيابة وفق ملائمة اجراءات في اخطار المحكمة بالقضية ويهدف الى تبسيط اجراءات المحاكمة فيما يخص الجنح المتلبس بها والتي لا تحتاج الى اجراءات تحقيق خاصة [2] .

نستنتج من التعريف السابقة انه اجراء المثول الفوري هو اجراء مستحدث بالأمر 15-02 تقوم به النيابة العامة الممثلة بواسطة وكيل الجمهورية لإخطار المحكمة بالقضية قصد محاكمة الشخص بسرعة بعد توقيفه للنظر وقد حل محل اجراءات التلبسي ويهدف الى تبسيط اجراءات المتابعة في الجنح المتلبس بها والتي تكون فيها الادلة وقرائن الاتهام قوية وواضحة ولا تقتضي اجراء اي تحقيق قضائي او خاص.

الفرع الثالث: التعريف القانوني للمثول الفوري.

صدر يوم 23 جويلية 2015 تعديل في قانون الاجراءات الجزائية وهو ثاني تعديل طرا في عهد الرئيس السابق عبد العزيز بوتفليقة بعد تعديل 2006 وشرعت هذه التعديلات بعد عدة

[1] عبد الرحمن خلفي، مرجع سابق، ص 179

[2] بن ميسية الياس ، اجراءات الموتور الفوري و الامر الجزائي على ضوء الأمر 15-02 ، مجلة مجلس القضاء سكيكدة ، اكتوبر 2015 ، ص 01 .

متطلبات بتعديل هذا القانون الخاص ما تعلق منه بالتوقيف تحت النظر والحبس المؤقت والقبض الجسدي[1]

يعتبر اجراء المثول الفوري اليه مستحدثة ، وقد تم استحداثه بموجب قانون الاجراءات الجزائية الجزائري كطريقة من طرق اخطار المحكمة الجنحية بالدعوى العمومية ، وبالرجوع الى الامر 15-02 المؤرخ في 23 جويلية 2015 المتضمن.ق.إ.ج نجد ان المشرع الجزائري لم يضع تعريف لإجراء المثول الفوري بل ترك الامر للفقه ، فقد اقتصر فقط بتحديد الحالات الواجب فيها تطبيقه وكذا شروط تطبيقه و الاجراءات المتبعة في ذلك في المواد من 339 مكرر الى غاية مكرر سبعه[2]

غير ان النيابة تتخذ هذا الاجراء وفق ملائمة لإخطار المحكمة بقضية حسب نص المادة 333 من قانون الاجراءات الجزائية ، ترفع الى محكمة الجرائم المختصة بالنظر اما بطريقه الاحالة اليها من الجهة القضائية المنوط بها اجراء التحقيق اطراف الدعوى ارادتهم بالأوضاع المنصوص في المادة 334 و اما بالتكليف بالحضور تسليم مباشر الى المتهم و إلى الاشخاص المسؤولين مدنيا عن الجريمة و إما بتطبيق اجراءات التلبس بالجنحة المنصوص عليها في المادة 338 وما بعدها [3]

وحسب ما نصت عليه المادة 339 مكرر من قانون الاجراءات الجزائية انه يمكن :" في حالة الجنح المتلبس فيها اذا لم تكون القضية تقتضي اجراء تحقيق قضائي ، اتباع اجراءات المثول الفوري المنصوص عليها في هذا القسم "، يتضح ان نظام الموتور الفوري يهدف الى تسهيل وتسريع الاجراءات لشان الجنح المتلبس بها والتي لا تحتاج الى اجراءات التحقيق القضائي ، وذلك في اطار الحفاظ على حقوق الدفاع ، سواء امام الشرطة القضائية عند

[1] الموقع الالكتروني www.elhiwardz.com تاريخ الزيارة 2023/05/05 .
[2] المادة 339 مكرر إلى غاية مكرر 7 من الأمر رقم 15 – 02 المؤرخ في 23 جويلية 2015 المعدل والمتمم للأمر رقم 66 – 155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية .
[3] المادة 333 من الأمر رقم 15 – 02 المؤرخ في 23 جويلية 2015 المعدل والمتمم للأمر رقم 66 – 155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية .

التوقيف للنظر او امام وكيل الجمهورية خلال تقديمه ، او عند المحاكمة امام قاضي الحكم كما يؤدي الى رفع اليد على النيابة العامة نهائيا كسلطة الاتهام ، من تطبيق اجراءات التلبس ونقلي هذه السلطة الى قاضي الحكم ، حتى لا يتم خرق مبدأ الفصل بين السلطات الاتهام وتحقيق المحاكمة ، الذي كرسه المشرع الجزائري بين سلطات القضاء الجنائي ضمانا لحق المجتمع في العقاب وحق الجاني في المحاكمة العادلة من جهة اخرى [1] ، المثول الفوري و هو الاجراء الجديد امام المحكمة و الذي نصت عليه المادة 339 مكرر امكان المحاكم متابعة المتهم بجنحة متلبس بها مباشره امام قاضي الحكم وقبل محاكمته يبقى المتهم تحت الحراسة الامنية الى غاية مثوله امام المحكمة ويحق له ان يطلب تأجيل القضية مع اتخاذ التدابير ضد المتهم , اما ترك المتهم حرا او وضعه تحت الرقابة القضائية او وضعه في الحبس المؤقت ولا يجوز استئناف هذه الاوامر.

المطلب الثاني: خصائص المثول الفوري.

لقد سبق وتطرقنا الى تعريف اجراء المثول الفوري في كل من المطلب الاول ومن خلال استقراء المواد 339 مكرر الى 339 مكرر 7 من قانون الاجراءات الجزائية يمكن استخلاص جمله من الخصائص التي يتميز بها اجراء المثول الفوري

الفرع الاول : المثول الفوري اجراء جوازي.

العامة هيئه قضائية انيط بها تحريك ومباشرة الدعوى العمومية امام القضاء الجزائري باسم المجتمع ، وتهدف الى السهر على حسن تطبيق القوانين ، ولذلك تتمتع النيابة العامة بحرية تامة في تحريك الدعوى العمومية او الامتناع عن تحريكها طبقا لما تراه وهي التي تتصرف في تهمه بعد جمع الاستدلالات من طرف ضباط الشرطة القضائية طبقا لسلطة الملائمة

[1] محمد امين زياني ، نظام المتابعة الجزائية عن طريق اجراء المثول الفوري ، توجه حديد في السياسة الجنائية ، جامعة زيان عاشور ، مجلة افاق العلوم ، العدد 12 ، الجلفة ، سنة 2018،ص 347.

التي خولها لها المشرع الجزائري ، وهذا طبقا لنص المادة 36 الفقرة الثالثة من قانون الاجراءات الجزائية التي تنص على ان :" وكيل الجمهورية يتلقى المحاضر والشكاوى والبلاغات ويقرر ما يتخذ بشأنها ".[1]

وكيل الجمهورية في حالة ما اذا قرر المتابعة بطريقتين اما بطرح القضية مباشره امام المحكمة :

_ عن طريق اجراء الاستدعاء مباشر او التكليف المباشر امام المحكمة.

_ او بإحالتها على قاضي التحقيق من اجل مواصلة التحقيق اذا كانت الوقائع الموضوع الاستدلالات لا زالت بحاجة الى ادلة تحدد مدى ثبوتها ومدى المسؤولية عنها.

وقد اضاف المشرع الجزائري وفق تعديل قانون الاجراءات الجزائية بموجب الامر 15 04 في نص المادة 333 إجراءين جديدين لا حالة اوراق القضية امام محكمة الجنح وهما اجراء الامر الجزائي طبقا لنص المادة 380 مكرر و اجراءات المثول الفوري طبقا لنص المادة 339 مكرر من قانون الاجراءات الجزائية غير ان المادة 339 تنص على ان :" يمكن في حالة الجنح المتلبس اذا لم تكن القضية تقتضي اجراء تحقيق قضائي , اتباع اجراءات المثول الفوري المنصوص عليها في هذا القسم ", انه اجراء الموتور الفوري هو اجراء جوازي يخضع لتقدير النيابة العامة هذا من كلمة " يمكن " التي جاءت في نص المادة المذكورة اعلاه الشرط ان تتوفر شروط من مثول الفوري المنصوص عليها قانونا ، اذ انه عند تقديم ملف الاجراءات من طرف القضية امام وكيل الجمهورية فانه اعمالا للصلاحيات المخولة له

[1] المادة 36 من قانون رقم 01-08 مؤرخ في 26 يونيو سنة 2001 ، يعدل و يتمم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 يونيو سنة 1966 . ج ر عدد 34 مؤرخة في 27 يونيو 2001 .

بموجب نص المادة 36 من قانون الاجراءات الجزائية فانه يمكن ان يقرر احالة الملف على المحكمة بموجب اجراء المثول الفوري [1]

الفرع الثاني : خاصية السرعة في اجراء المثول الفوري .

يعتبر حق المتهم في المحاكمة سريعة وعلنية ضمانه دستورية قد كفلها النظم الاجرائية لمختلف دول العالم كما تعززت هذه الضمانة بمجموعة من المعاهدات والاتفاقيات الدولية التي نصت على هذا الحق ولقد اتخذ المشرع الاجراءات المثول الفوري حتى يضمن للمتهم التحريك السريع بتحريك الفوري في الدعوى ، يقاسي في السجن لفترة طويلة قبل المحاكمة او يبقى تحديد مصيره معلق لفترة زمنية طويلة دون لزوم.

فقضايا المثول الفوري ينبغي ان تعرض فورا على جلسة الجنح المنعقدة في اليوم الذي يقدم فيه الشخص امام النيابة العامة ، وهذا عكس ما كان معمولا به قبل تعديل قانون الاجراءات الجزائية وفقا لإجراءات التلبس اين يحال المشتبه فيه على المؤسسة العقابية بموجب الامر بإيداع الصادر من وكيل الجمهورية لمدة ثمانية ايام الى غاية مثوله امام رئيس محكمة [2]

الفرع الثالث : اجراء المثول الفوري ينحصر على الجنح المتلبس بها.

يتم تطبيق اجراءات المثول الفوري على كل من الجرائم التي تحمل وصف الجنحة المتلبسة بها وهو ما اقرت به المادة 339 مكرر وهذا يعني اذا تم تطبيقه على كل من المخالفات والجنايات يعتبر تعدي على حقوق المتهم حتى ولو كانت العقوبة هي الحبس او السجن فبالنسبة للجنايات لا يجوز تطبيقه بما ان تحريك الدعوى العمومية فيها لها خصوصية في المتابعة في المشرع الجزائري اوجب التحقيق فيها فهو امر اجباري لأنها تعتبر اخطر الجرائم

[1] بولعتالي سامي ، المثول الفوري و الأمر الجزائي كطريقين لإحالة الدعوة العمومية من طرف النيابة العامة ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، د . مسوس رشيدة ، كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة باتنة -1- ، 2018 ، ص 11 و 12 و 13

[2] شقاوي منيرة، المثول الفوري في النظام القضائي الجزائري ، جامعة قاصدي مرباح ، **مجلة دفاتر السياسة والقانون** ، المجلد 13، العدد 1 ، ورقلة ، 2021 ،ص 123 .

، اضافة الى ذلك في المادة 339 مكرر نصت على الجرائم التي تخضع المتابعة فيها لإجراء تحقيقات خاصة ،من بين هذه الجرائم الجنح السياسية والجنح المرتكبة من طرف اعضاء الحكومة وزراء وقضاة وبعض الموظفين كالضباط الشرطة القضائية وكذلك تستبعد الجنح المرتكبة من قبل الاحداث والتي يتوجب فيها التحقيق حسب نص المادة 64 من قانون 12/15[1]

وبما انه يطبق المثول الفوري على جنح المتلبس بها يمكن تعريف التلبس بأنه حالة التلازم الجريمة نفسها وليس شخص فاعلها ، ويتحقق التلبس بوصفه حالة عينية لا شخصية اذا تم ادراك الجريمة حال وقوعها يعاقب على وقوعها ، او اذا تم تتبع العامة الجاني بصياح او الصراخ ، او اذا ضبط الجاني حاملا معه اشياء او اسلحة او وجدت به اثار او دلائل تدعو الى مساهمته في الجناية او الجنحة

المبحث الثاني : شروط تطبيق اجراء المثول الفوري

لقد حدد الامر 15-02 الشروط المطلوب توافرها في اجراء المثول الفوري سواء تلك المتعلقة بنوع الجريمة او حالتها او بالجوانب الاجرائية قبل الاحالة نحاول ان نريدها في مطلبين التاليين:

المطلب الاول : الشروط الموضوعية .

ان تطبيق اجراءات المثول الفوري مرتبط بماذا توافر الشروط الموضوعية المحددة في قانون الاجراءات الجزائية والمتمثلة في:

الفرع الأول : ان تكون الجريمة لها وصف جنحة :

، اي يتم استبعاد المخالفات والجنايات المتلبسة بها من اجراء المثول الفوري.

[1] عبد الله ثاني مختارية ، المثول الفوري مذكرة لنيل الماستر في القانون الجنائي ، جامعة عبد الحميد بن باديس – مستغانم ، الجزائر،2021/2020 ، ص 17.

تختص النيابة العامة دون غيرها في تكييف الوقائع ومنحها الوصف القانوني ، فبعد اختارها من قبل جهة الضبطية القضائية الاخيرة بالوقائع الاجرامية لتحديد الوقائع القانونية وما يطبق عليها من احكام القانون ، اي ما يحمل وصفها من نصوص قانونية [1]

328 في فقرتها الثانية من قانون الاجراءات الجزائية عرفت الجنح بأنها تلك الجرائم التي يعاقب عليها القانون بالحبس من مدة تزيد عن شهرين الى خمسة سنوات او بغرامة مالية اكثر من 2000 دينار وذلك ما عدا استثناءات المنصوص عليها في القوانين الخاصة ، وبالتالي فقد تم استبعاد الجرائم التي تحمل وصف جناية او مخالفة من تطبيق اجراءات الثول الفوري بمعنى تكون الجرائم المرتكبة ذات طابع جنحي [2]

الفرع الثاني: ان تكون الجنحة المتلبس بها:

(حسب نص المادة في قانون الاجراءات الجزائية) اخذت وصفا محددا حسب المادة 339 مكرر وكذلك المادة 41 من قانون الاجراءات الجزائية

_ بالنسبة للمادة 339 مكرر من قانون الاجراءات الجزائية يمكن في حالة الجنح المتلبس بها اذا لم تكن قضية الاجراء تحقيق قضائي اجراء المثول الفوري: بمعنى ان الجنح المتلبس بها لا تحتاج الى اجراء تحقيقات خاصة فهي جرائم تكون ادلة الاتهام فيها واضحة مما يسمح بتبرير الاتهام [3]

_ اما بالنسبة للمادة 41 من قانون الاجراءات الجزائية تم وصف الجنحة المتلبس بها كالتالي

---

[1] فرحات جمال الدين , طرق اتصال قسم الجنح بملف الدعوى العمومية ، مذكرة لنيل شهادة الماستر جامعه عبد الحميد بن باديس ، مستغانم ، الجزائر، سنة 2017 ، ص 12.

[2] المادة 328 من قانون رقم 82-03 ممضي في 13 فبراير 1982، الجريدة الرسمية عدد 7 مؤرخة في 16 فبراير 1982، الصفحة 305 يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

[3] المادة 339 من الأمر 15-02 المؤرخ في 25 جويلية 2015 و المتضمن قانون الإجراءات الجزائية .

– ان تكون مرتكبة في حال او عقب ارتكابها

– اذا كان الشخص المشتبه في ارتكابه اياها في وقت قريب جدا من وقت وقوع الجريمة اتبعه العامة بالصياح او وجدت في حيازته اشياء او اثار او دلائل تدعو الى افتراض مساهمة في جناية او جنحة.

– اذا ارتكب في منزل او كشف صاحب المنزل عنها عقب وقوعها وبادر في الحال احد باستدعاء احد ضباط الشرطة القضائية في اثباتها

– المتلبس بها من الجرائم التي تخضع للمتابعة فيها لإجراءات تحقيق خاص [1]

ان شرط كون الجنحة المرتكبة متلبس بها من الشروط الموضوعية الواجب توفرها لتطبيق اجراء المثول الفوري ، ذلك ان الجنحة المتلبس بها هي قضايا جاهزة للفصل فيها لا تقتضي اجراء تحقيق خاص وهي جرائم تكون ادلة الاتهام فيها واضحة وثابتة من خلال المحاضر التي تنجزها الضبطية القضائية بناء على حالة من حالات التلبس الواردة في نص المادة السابقة غير ان التلبس هو معاصرة او مقاربة بين لحظتي ارتكاب الجريمة و اكتشافها ، اي تتقارب وتتطابق وقت اقتراف الجريمة ووقت اكتشافها وعليه فلفظ يعني ان يتم القبض على المتهم وهو في حاله القيام بتنفيذ الوقائع الاجرامية او اثر تنفيذها بوقت قصير ، من قبل ضباط الشرطة القضائية اثناء قيامهم بمهامهم او من قبل احد او بعض من العامة الناس ، لذلك اطلق عليها بعض الفقهاء اسم الجرم المشهود او الجريمة المشهودة [2]
غير ان المشرع الجزائري اكتفى بالإشارة الى الحالات التي تعد فيها الجريمة متلبسا بها وحددها في المادة 41 و المتمثلة في:

اولا : مشاهدة الجريمة حال او عقب ارتكابها.

[1] مادة 41 من قانون الاجراءات الجزائية .

[2] مصطفى العوجي ، دروس في اصول المحاكمات الجزائية ، منشئ المعارف ، مصر، ص 125.

تعد مشاهده الجريمة حقيبة او عقب ارتكابها اظهر حالات التلبس ، حتى انه اطلق عليها من طرف بعض الفقهاء بتلبس الحقيقي فتتحقق هذه الحالة بان تكون المشاهدة قد وقعت في لحظه ارتكاب الجريمة وقبل الانتهاء منها ، ويكفي ان تتحقق المشاهدة في ايه مرحله من مراحل ارتكاب الجريمة حتى ولو كانت المرحلة النهائية ، وفي هذا الوضع نؤكد ان مشاهده لا ينحصر معناها في الرؤية فقط وهذا ما توضحه الدكتورة فوزيه عبد الستار بقولها ،" ينصرف قصد الشارع باللفظ ' المشاهدة ' الى رؤية البصرية الى اي حاسة من الحواس الاخرى التي يدرك بها الشاهد وقوع الجريمة ..." اي بمعنى انه اذا شاهد ضابط الشرطة القضائية بنفسه الجريمة متلبسا بها اذا بلغ عنها فقط ولم يشاهدها بنفسة , فانه يجب على الضابط في هذه الحالة إلا يكتفي بمجرد ابلاغه من الغير ويتعين عليه الانتقال لمكان ارتكاب الجريمة فان ادرك الجريمة وشهد بنفسه ولو في مرحلته النهائية كما سبق القول , تكون هذه الجريمة متلبسا بها وفقا لهذه الحالة اي انها مشاهده حال ارتكابها [1]

ثانيا : مشاهده الجريمة عقب ارتكابها.

قد لا يتيسر مشاهده الجريمة حال ارتكابها من طرف ضباط الشرطة القضائية ، إلا انه تقوم حاله التلبس وذلك اذا امكن مشاهده الجريمة عقب ارتكابها حسب تعبير المشرع الجزائري وفقا للمادة 41 القانون الاجراءات الجزائية وتعني هذه الحالة ان مأمور الضبط القضائي لم يشاهد الجريمة حاله ارتكابها و انما شهد اثار او المعالم التي تدل عن الجريمة وقعت منذ وقت قصير اخرى تتحقق مشاهده الجريمة هذه الحالة من خلال اثارها و الادلة المرتكبة

[1]بن درميع وسيل ، الجريمة المتلبس بها ، مذكره لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون خاص وعلوم جنائية ، د . عبد الرحمن خلفي، كليه الحقوق والعلوم السياسية قسم القانون الخاص، جامعه عبد الرحمن ميرا ، بجاية ،سنة 2013 ص 26.

عليها والتي تفصح في حد ذاتها على ان الجريمة ارتكبت منذ وقت يسير مثل مشاهده جثه قتيل منها الدماء او بقاء النار ملتهبة ولم تخمد ... الخ [1]

والملاحظة ان تحديد الزمن هام جدا لتقرير مدى قياس التلبس على اساس الحالة الثانية من الاحوال الواردة في القانون حصرا، غير ان غالبيه الفقهاء، يذهبون الى القول بأنه لابد ان يكون الفصل الزمني بين لحظه وقوع الجريمة ولحظة اكتشافها ومشاهدتها قصيرا ، ويشرحون كلمه عقب بان المشرع يقصد بها الزمن التالي لوقوع الجريمة مباشره ، ان البعد الزمني في وصف التلبس عن الجريمة فتبقى جريمة عاديه اي غير متلبس بها[2]

ثالثا : وجود اشياء و اثار مع المشتبه به.

لقد اختلف فقهاء في هذا الوضع فمنهم من يعتبر ان وجود المشتبه فيه بعد وقوع الجريمة بوقت قريب حاملا اشياء او به اثار يستدل منها على انه مساهم فيها سواء بوصفه فاعل اصلي ام شريك فهي تعد احدى حالات التلبس بالجريمة غير ان التلبس هنا هو تلبس حكمي او اعتباري وقد اورد المشرع الجزائري هذه الحالة ضمن الفقرة الثانية من المادة 41 من قانون الاجراءات الجزائية وتكون جريمة التلبس وفقا لهذه الحالة اذا وجدت مع المشتبه في ارتكاب جناية او جنحه اشياء يستوي ان تكون هذه الاخيرة هي اداه الجريمة اي الوسيلة التي ارتكبها بها مثل مسدس او خنجر او مختلف الاسلحة و الآلات التي استعملها الجاني ولا يكفي لقيام التلبس وفقا لهذه الحالة مجرد العثور على هذه الاشياء فقط بل يشترط لتحقيق هذه الحالة ان يكون ضبط الجنائي قد تم وقوع الجريمة بوقت قريب جدا ويشترط ان تكون هناك صله بين وجود هذه الاشياء مع المتهم وبين وقوع الجريمة فيتبين اذا انه لابد من توفر شرطين لحاله التلبس في هذه الحالة وهما:

[1] محمد حزايط , مذكرات في قانون الاجراءات الجزائية الجزائري , ديوان المطبوعات الجامعية ،الطبعة 1 , الجزائر , 2009,ص 30.

[2] محمد صبحي نجم , قانون الاجراءات الجزائية الجزائري , ديوان المطبوعات الجامعية ، د ط , الجزائر , 1984,ص 43.

_ ان يتم ضبط المشتبه فيه بعد وقوع الجريمة بوقت قريب

_ ان تكون هناك صله وثيقة بين وجود اشياء مع المشتبه فيه وحادثه الجريمة [1]

ويلاحظ هذا ان المشرع لم يستثني جنح الصحافة وجنح الاحداث وجنح ذات الصبغة السياسية من تطبيق هذا الاجراء على عكس ما يشترط بالنسبة لإجراء رفع الدعوة امام المحكمة بطريقة التلبس

– فبالنسبة لجنح الصحافة: نص على هذا الجرائم في الباب التاسع من القانون العضوي

12–05 المؤرخ في 1433/05/11 الموافق 12 يناير 2012 والمتعلق بالإعلام تحت عنوانه " المخالفات المرتكبة في اطار الممارسات النشاط الاعلامي" فهي جرائم تمس مؤسسات الدولة[2]

تعتبر جرائم الصحافة من الجرائم التي تنص بمؤسسات الدولة لذلك فان المشرع الجزائري قد استثناها و اخضعها لإجراءات تحقيق خاصة ، غير ان المخالفات المرتكبة في اطار ممارسه النشاط الاعلامي وهي:

_ مخالفة احكام المادة 29 من نفس القانون والتي تنص على انه :" يجب على النشريات الدورية ان تصرح وتبرر مصدر الاموال المكونة لراس مالها والأموال الضرورية لتسييرها طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما ."

نشريه دوريه تستفيد من دعم مادي مهما كانت طبيعته ان يكون لها ارتباط عضوي بالهيئة المانحة للدعم ويجب بيان هذه العلاقة

يمنع الدعم المادي المباشر وغير المباشر الصادر عن ايه جهة اجنبية "

[1] بن درميع وسيل ، مرجع سابق -ص 34 و 35

[2] القانون العضوي 12 - 05 المؤرخ في 11 صفر 1433 الموافق ل 12 يناير 2012 والمتعلق بالإعلام تحت عنوان المخالفات المرتكبة في اطار ممارسة النشاط الاعلامي.

_ ان يتقاضى المدير باسمه الشخصي او لحسابه وسيله اعلام سواء بصفه مباشره او غير مباشرة.

اموال القبول مزايا من طرف مؤسسه عموميه او خاصة اجنبية

_ اعادة الاسم الى اي شخص طبيعي او معنوي بغرض انشاء نشريه لا سيما عن طريق اكتتاب اسهم او حصة في مؤسسة النشر

_ بإحدى وسائل الاعلام خبر او وثيقة الحق الضرر باسم تحقيق الابتدائي في الجزائر

_ رفض نصري او بثي الرد عبر وسيله الاعلام المعنية

_ اهانه بإشارة مشينة او القول الجارح صحفيا اثناء ممارسه مهنته او بمناسبة ذلك [1]

– اما جنح الاحداث : فقد نصت المادة 64 من القانون 12/15 المؤرخ في 15 يوليو 2015 والمتعلق بحماية الطفل " يكون التحقيق اجباري في الجنايات والجنح المرتكبة من قبل الطفل ويكون جوازي في المخالفات" هذه المادة اكدت على ان الجرائم المرتكبة من قبل الحدث جناية كانت او جنحه يكون فيها التحقيق اجباري بالتالي لا يمكن تطبيق اجراء المثول الفوري عليه هذا نظرا لما يتمتع الحدث من خصوصية والحدث طبقا للمادة اثنين من القانون 12/15 هو كل شخص لم يبلغ 18 سنه كاملة [2].

نستنتج ان الجنايات والجنح الاحداث المرتكبة من قبل شخص لم يبلغ 18 سنه يكون فيها التحقيق لزومي وبالتالي هذا استثناء عن اجراء المثول الفوري، كما يلاحظ ان المشرع الجزائري حذف الشرط المتعلق بان تكون الجنحة مقترفه معاقب عليها بالحبس وفق ما كانت عليها المادة 59 من قانون الاجراءات الجزائية بالنسبة لإجراء رفع الدعوى.

[1] عبد اللطيف بوسري , نظام الموصول الفوري لإجراء التلبس ,م.ج ، الاكاديمية للبحث القانوني ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمن ميرة ، بجاية ، العدد 01، 2017،ص 170.

[2] القانون 15-12 المؤرخ في 15 يوليو 2015 المتعلق بحماية الطفل .

المطلب الثاني : الشروط الاجرائية .

الى جانب الشروط الموضوعيه هناك شروط اجرائية للمثول الفوري المنصوص عليها في الماده 339 مكرر واحد مكرر اثنين من قانون الاجراءات الجزائية والمتمثلة في :

الفرع الاول القاء القبض على المشتبه فيه

كما يشترط عدم تقديم المشتبه فيه لضمانات كافيه للمثول امام القضاء وهو ما سنتطرق اليه كالتالي:

حسب نص المادة 339 مكرر 01 " يقدم امام وكيل الجمهورية الشخص المقبوض عليه في جنحه متلبس بها والذي لا يقدم ضمانات كافيه لمثوله امام القضاء"

اجراءات المثول الفوري لابد من القاء القبض على المشتبه فيه مرتكب الجريمة المتلبسة بها من قبل الضبطية القضائية وحجزه في اماكن التوقيف للنظر تحقيق ابتدائي جمع القرائن وادلة الجريمة التي تقيد بان المشتبه فيه قد ارتكب جريمة متلبس بها [1]

الفرع الثاني: استجواب المشتبه فيه من قبل وكيل الجمهورية.

يتم استجوابه عن هويته و الافعال المنسوبة اليه وهي ما جاء به نص المادة 339 مكرر 2: " يتحقق وكيل الجمهورية من هوية الشخص المقدم امامه ثم يبلغه بالأفعال المنسوبة اليه ووصفها القانوني ويخبره بأنه سيمثل فورا امام المحكمة كما يبلغ الضحية والشهود بذلك " ومن هذه المادة نستنتج انه لابد من ابلاغ وكيل الجمهوريات للضحية والشهود بأنهم سوف يمثلون امام المحكمة [2].

[1] عبد الرحمن خلفي , مرجع سابق، ص 181.
[2] المادة 339 مكرر 02 من قانون الاجراءات الجزائية.

الفرع الثالث: الاستعانة بمحامي.

نص المادة 339 مكرر 3 على انه : " للشخص المشتبه فيه حق الاستعانة بمحامي عند مثوله امام وكيل الجمهورية " المادة ان للمشتبه فيه حق الاتصال بالمحامي ويتم استجوابه امام وكيل الجمهورية بحضور محاميه وينبغي ذكر ذلك في محضر الاستجواب [1]

_ وضعي نسخه من الملف تحت تصرف المحامي وتمكينه من الاتصال بالمتهم وعلى انفراد في مكان المهيأ لهذا الغرضي قبل امتثاله امام قاضي الحكم [2]

الفرع الرابع : بقاء المتهم تحت الحراسة الامنية .

حسب نص المادة 339 مكرر 04 من قانون الاجراءات الجزائية و اضافة الى هذا الشرط يبقى المتهم تحت حراسة الامنية الى غاية مثوله امام المحكمة وبالمناسبة تطبيق اجراء الجديد تم تخصيص اماكن الملائمة لتطبيق اجراء للمثول الفوري في كل محكمة على مستوى الوطني تمكين المتهم من الاتصال بمحاميه على ان تكون هذه الاماكن قريبة من مكتب التقديمات و اماكن الاحتجاز , بحيث تم تخصيص(غرفة المحادثة بين المتهم ومحاميه) تتضمن معايير ومواصفاتي التقنية التي يتعين اخذها بعين الاعتبار عند تهيئة هذه الاماكن ، وفي هذا الشأن صدر التعليم من الوزراء من المديرية العامة للشؤون القضائية والقانونية تحت رقم 777 / 15 المؤرخة في 29 سبتمبر 2015 تحث على انجاز اماكن مخصصي في كل محكمة لتمكين اتصال المتهم بدفاعه وفقا لمعايير تقنية جديدة ، كما نشير كذلك ان هذا الاجراء الجديد اصبح لأول مره يطبق في الجزائر بحيث كان يمنع على المحامي ان ينفرد بالمشتبه فيه داخل المحكمة ، فالمشرع اراد من خلال هذا الاجراء تمكن هذا الاخير من ممارسه حقه في الدفاع فعليا من خلال الاستعانة بالمحامي الذي يتمكن من

[1] مادة 339 مكرر 03 من قانون الاجراءات الجزائية.

[2] عبد الرحمن خلفي ، مرجع سابق، ص 180.

الاطلاع على ملفه في نفس اليوم الذي يقدم امام وكيل الجمهورية وفي نفس اليوم الذي يمثل فورا امام المحكمة ، وهذا بغيه تسريع الاجراءات من جهة ، ومن جهة ثانية حتى لا يحرم من حقه في الاستعانة بمحامي يدافع عنه اثناء الموصول الفوري امام قاضي الجنح في نفس اليوم [1]

[1] بوحسايا امينة، المثول الفوري في قانون الاجرائات الجزائية، مذكرة لنيل شهادة الماستر ، د. بن نصيب عبد الرحمان، جامعة باتنة -1 - ،الحاج لخضر سنة 2017 ,ص 20.

ملخص الفصل الأول :

ان اجراء المثول الفوري هو اجراء مستحدث بموجب الرقم 15 –02 المؤرخ في 23 جويلية في 15 لقد جاء كبديل لإجراء التلبس كطريقة من طرق اخطار المحكمة الجنحية بالدعوى ، حيث جاء هذا الاخير من اجل حماية حقوق الانسان وحرياته الفردية وضمان محاكمة عادلة وحفاظا على النظام العام في المجتمع في نفس الوقت ، حيث يطبق هذا الاجراء على الجنح المتلبس بها والتي لا تحتاج اجراءات تحقيق حولها لاعتباري ان ادلتها واضحة وهذا ما ادى الى استبعاد تطبيق هذا الاجراء على المخالفات والجنايات غير ان الموصول الفوري نزع الحق وكيل الجمهورية من اصدار الامر بإيداع المتهم في الحبس المؤقت ومنح هذا القرار للقاضي واهم المبادئ التي يقوم عليها هو مبدأ السرعة في اجراءات المحاكمة تصبح على خير انه يقوم بتبسيط اجراءات المحاكمة بإزالة العوائق ، غير انه عند القبض على المتهم توفر الشروط اللازمة سواء الموضوعية او الاجرائية فورا بعقد جلسة المثول الفوري.

الفصل الثاني:

تأثير المثول الفوري على ضمانات المحاكمة العادلة .

الفصل الثاني: تأثير المثول الفوري على ضمانات المحاكمة العادلة.

سنتناول في هذا الفصل كل من تأثير المثول الفوري على ضمانات الخاصة بالمتهم وتأثيره على ضمانات تحقيق العدالة كالتالي:

المبحث الاول : تأثير المثول الفوري على الضمانات الخاصة بالمتهم

قبل التطرق الى تأثير المثول الفوري على الضمانات الخاصة بالمتهم وكذا حقه في المحاكمة العادلة سنقوم بدراسة كل من حق المتهم في المحاكمة العادلة ان دراسة مفهوم هذا الحق تفرض علينا التعرض لنقاط وعناصر معينة ومن هذا سنتطرق الى مفهوم حق المتهم في المحاكمة العادلة بعد الوقوف على كل مفرد ، المتهمة من ناحية القانونية هو كل شخص تثار ضده شبهات فيستلزم بمواجهة هذه عنه موضوعي للإجراءات التي يحددها القانون وتستهدف تلك الاجراءات وتمحيص هذه الشبهات وتقدير قيمتها ثم تقدير البراءة والإدانة فبعض علماء القانون قاموا بتعريفه بأنه الشخص المسؤول التي تحرك قبله الدعوى الجنائية لتوافر الدلائل على ارتكاب الجريمة والاشتراك فيها ، وذلك بهدف توقيع العقابي [1] ، كما عرف الاتهام بأنه صفة الطارئة يوصف بها الشخص بعد توافر مجموعة ولده هذه الصدمة من الضغوطات النفسية والانفعالات العديدة ومتباينة تصور له انه محطة الانظار ان الجميع يشيرون اليه بأصابعهم ، فضلا عن ذلك يصبح المتهمة في نظر العامة الذين يجهلون حقيقة مرحلة الاتهام مجرما حقيقيا وبالتالي تنعدم الثقة فيه وتبقى هكذا منعدمة حتى تمت تبرئته لما استقر في اذهانهم ، ان الحكم بالبراءة لا يعني ان المتهم لم يرتكب الجريمة التي اسندت اليه [2]

---

[1] ابن المنظور , لسان العرب ، المجلد الخامس ، دار الصادرة ، حقوق المتهم في الاسلام خلال مرحلة التحقيق ، العدد 35 ، بيروت ، ماي 1983، ص 50.

[2] هلالي عبد الله احمد , اتهام المشرع في مرحلة التحقيق الابتدائي , القاهرة, دار النهضة العربية, 1999,ص 19.

المطلب الأول : سرعة الإجراءات .

تعتبر سرعة الإجراءات أساسا تشريعيا لحق المتهم في المحاكمة السريعة و سنعالج هذا المطلب من خلال الفروع التالية .

الفرع الأول: مفهوم سرعة الإجراءات.

تقتضي دراسة السرعة في الاجراءات الجزائية التعرف على مفهومها والتحديد موقعها في هذه الدراسة ، والمقصود بالسرعة في الاجراءات الدعوة العمومية ، اذا وقعت جريمة ينشا عنها حق عام للدولة في توقيع العقاب ، وتعتبر الدعوى العمومية الوسيلة القانونية لاقتضائها هذا الحق ، بمعنى ان الدولة لا تستطيع ممارسة حقها في العقاب مباشرة اذ عليها ان تسعى لعرض مرتكب الجريمة على جهاز القضاء الذي يتخذ عدة اجراءات لإصدار حكم قضائي بات يكشف عن وجود هذا الحق ويحدد العقوبة التي يخضع لها مرتكب الجريمة ، المبدأ الدستوري لا ادانة إلا بحكم قضاء صادر عن جهة القضائية المختصة والمستقلة ، ان السرعة في الاجراءات الدعوى العمومية هي في الحقيقة امر مجرد وصف فهي لوسائل تشريعية اقرتها التشريعات الجنائية المعاصرة تهدف الى سرعة الفصل في الدعاوى [1]

كما يرى البعض الفقهاء لابد من انهاء الاجراءات الجزائية التي تتخذ في شان الجرائم في اسرع وقت ممكن ، وذلك دون الاخلال بالضمانات الجوهرية الراسخة في التشريعات الجزائية الاجرائية المعاصرة ، والمقررة لضمان احترام حقوق الانسان وحرياته الاساسية ومنها : اصل البراءة والحقوق والدفاع ، السرعة في الاجراءات وهذا لا يعني التسرع فيها اذ لا يجوز ابدا ان تنطوي على انتقاصي في الضمانات المقررة للمتهم والتي من شانها ان تمص بحسن سير العدالة الجنائية [2]

[1] سالم عبد المنعم ، الحق في اصل قرينة البراءة ، دار النهضة العربية ، الطبعة 1 ، سنة 2006 ، ص 47.
[2] شريف سيد احمد كامل ، الحق في سرعة الاجراءات الجنائية(دراسة مقارنة) دار النهضة العربية ، د ط، سنة 2005،ص 12.

تنص المادة 339 مكرر واحد من قانون الاجراءات الجزائية على ان:" يقدم امام وكيل الجمهورية الشخص المقبوض عليه في جنحة متلبس بها ".

وفقا لهذه المادة فانه في حالة القبض على المشتبه فيه في حاله تلبس بجنحة لا تخضع لإجراءات التحقيق خاصة او جنحة ليست بالخطورة التي تجعلها محل تحقيق يقدم امام وكيل الجمهورية بعد استنفاذ مدة التوقيف للنظر الضرورية لجمع الادلة هذا الاخير الذي لا يمكنه في هذه الحالة اصدار امر ايداع ضد المشتبه فيه حيث الغي المشرع اجراءات التلبس بإيداع وكيل الجمهورية للمتهم بعد استجوابه و إحالته الى المحكمة للنظر في دعواه في اجل اقصاه ثمانية ايام ابتداء من يوم ايداعه الحبس الوارد في المادة 59 من ق .ا.ج

وحل محله اجراء المثول الفوري الذي يحال فيه المتهم فورا امام المحكمة دون ايداعه للحبس وهو ما يسمى بالسرعة في الاجراءات[1]

الفرع الثاني: تعريف حق المتهم في المحاكمة السريعة.

المقصود بالمحاكمة السريعة هو المحاكمة التي تجري في مدة معقولة ، ان تكون متسرعة فتدخل بحقوق الدفاع ، لأنه من حق اي مشتبه به ان يحاكم في حدود مدة معقولة ، لذا لا يمكن القول ان هذا الضمان يشكل ركيزة من ركائز الدفاع ولا يستساغ ان نعتبر ان حق الدفاع وحق المحاكمة السريعة شيء واحد لان حق المحاكمة السريعة يستبق حق الدفاع.

ويعتبر حق المحاكمة السريعة ذو طبيعة موضوعية وليس مسالة قانونية ، لأنه يجب لتطبيقه العلم بالفطرة الزمنية التي مرت بها الاجراءات والبحث عن اسباب التأخير وهذا كله يدخل ضمن السلطة التقديرية للمحكمة ،والتي تكون خاضعة فيها للرقابة المحكمة العليا، ويقتضي

[1] حفيظة مجاجي , السرعة في اجراءات الدعوى العمومية ، مذكرة مقدمة لاستكمال الحصول على شهادة الماستر في الحقوق، د. بلقاسم ، قانون جنائي وعلوم جنائية ، جامعة قاصدي مرباح ورقلة ، سنة 2021 ، ص 52.

هذا الحق توقيع جزاء على مخالفته لأنه متعلق بمسالة اجرائية هامة في الشرعية الاجرائية [1].

الفرع الثالث : الاساس التشريعي لحق المتهم في المحاكمة السريعة.

لم يكرس المشرع الجزائري صراحة سرعة الاجراءات الخاصة بالمتهم، انما يمكن القول انه كرسها ضمنيا ، فرغم انه اعتبر السلطة القضائية حامية للحريات والحقوق الفردية حسب نص المادة 39 من التعديل الدستوري لسنة 1996 ، كمنصة المادة 45 منه على ان براءة المتهم الى ان يدان مع احترام الضمانات... لذا يمكن ادراج هذا الحق ضمن هذه الضمانات التي يتطلبها القانون والمكرسة دستوريا ليضيف في المادة 48 من الدستور اجل اقصى 48 ساعة كحد اقصى للإيقاف ، وهذا يبين ان المؤسسة الدستورية حريصة على كفالة حق المتهم في المحاكمة السريعة و بالنسبة لقانون الاجراءات الجزائية فانه تماثل مع الدستوري وحذا حذوه بعدم النص صراحة على هذا الحق ، ولكنه شرع اجالا ومواعيد قانونية تشكل قيدا اجرائيا على القضاة و يجعلهم في سباق مع هذه المواعيد لترهن هذه الآجال بالسعي و اكمال الاجراءات قبل انتهاء اجلها ، ولكن هذا يخص المتهمين المحبوسين دون المتهمين الغير محبوسين ، وباستعراض النصوص قانون الاجراءات الجزائية الجزائري لاستنباط المواد التي تشير الى هذا الحق نجد ان المشرح استعمل بعض المصطلحات في صياغة هذه النصوص ، منها عبارة في ميعاد اقصاه ، على الفور ، في الحال ، و بأسرع الوسائل الى غيرها من العبارات التي تدل على الزامية السرعة في الاجراءات وكمثال في الجنحة المتلبسة بها لتطبيق اجراء المثول الفوري هي المادة 355 من قانون الاجراءات الجزائية [2]

[1] غنام محمد غنام , حق المتهم في المحاكمة السريعة في القانون الامريكي , مجله الحقوق , العدد 2 , سنة 1996 ص 80 و 89.

[2] محمد محدة ، ضمانات المتهم اثناء التحقيق ، دار الهدى ، الجزائر ، 1991 ، ص 433.

لقد اصبح موضوع الفصل في الدعوى خلال مده معقولة او حق في سرعة الاجراءات الجزائية وحتى المدنية من الحقوق الاساسية للمتهم او المدعي ، لكونه يدخل ضمن الحق الدستوري في المحاكمة العادلة ، كما ذكرنا سابقا هو حق دستوري اصيل متفرع عن حق التقاضي ومرتبط به ، وقد اكد المشرع الجزائي وبعد تعديل القانون الاجراءات الجزائية بالقانون 07-17 والتي جاءت المادة الثانية منه تعديل وتتميم المادة الاولى من الامر 66 155 نصت على انهاء المحاكمة في مدة معقولة ، هما المثول الفوري و الامر الجزائي وبهذا تم تخفيف العبء على القضاء من خلال تراكم القضايا وبطء الفصل فيها.

الفرع الرابع : سرعة الاجراءات في المثول الفوري.

تعقد الجلسة في هذا الاطار امام قسم الجنح وتسمى جلسة المثول الفوري ، يرأسها اما رئيس المحكمة او احد قضاة المحكمة بحضور جميع الاطراف ، المتهم والدفاع والضحية والشهود في جلسة علنية . [1]

بعد افتتاح جلسة الموصول الفوري للمتهم يقوم الرئيس بتنبيه المتهم ان له الحق في مهلة لتحضير دفاعه اذا لم يكن المتهم ممثلا بمحامي وينوه الرئيس هذا التنبيه و الاجابة المتهم في الحكم ، هذه الحالة اما ان المحكمة في الدعوة في نفس اليوم و اما ان تقرر تأجيلها الى الجلسة الموالية

أولا: الفصل في الدعوى في نفس اليوم:

اذا رأت المحكمة ان القضية هيأت للفصل فيها في نفس اليوم وكان المتهم ممثلا بمحامي عنه ، او تنازل عن حقه في الدفاع ، في المحكمة تأمر بمواصلة اجراءات المحاكمة ،

[1] عبد الرحمن خلفي , مرجع سابق، ص 356.

بمعنى ان تجري محاكمة المتهم فورا وعلنيا بحضور جميع اطراف الدعوى ، ولها الحق في ان تنطق بالحكم بعد الانتهاء مباشرة من اجراءات المحاكمة ، او تأجيل القضية الى اقرب جلسة

نطق بالحكم والذي قد ينتهي ببراءة المتهم رغم احتمال مستبعد في حالة التلبس ، او الادانة بجنحة موضوع الدعوى ومعاقبة عليها .[1]

الحكم على المتهم في الجلسة فلا يمكن حبسه ، ويجب اخلاء سبيله اذا كانت عقوبة المحكوم بها عليه تتمثل في البراءة ، الاعفاء من العقوبة ، عقوبة العملي للنفع العام ، الغرامة ، عقوبة الحبس الموقوفة النفاذ ، رغم الاستئناف ما لم يكن هذا المتهم محبوسا لسبب اخر وذلك الحال بالنسبة للمتهم المحبوس مؤقتا اذا حكم عليه بعقوبة الحبسي بمجرد ان يستنفذ مدة حبسه المؤقتة مدة العقوبة المحكوم بها عليه.

وعليه كقاعدة عامة فانه لا يجوز حبس المتهم في نفس الجلسة حتى وان كان قد حكم عليه بعقوبة سالبة للحرية(الحبس النافذ) يبقى المتهم محكوم عليه في حالة الافراج الى ان يصبح الحكم نهائيا واتخذ الاجراءات تنفيذه ، غير انه اذا كانت العقوبة التي اذينا بها المتهم لا تقل عن الحبس لمدة سنة ، محكمة في هذه الحالة ان تأمر بقرار خاص مسبب بإيداع المتهم في مؤسسة اعادة التربية ، ويبقى المتهم محبوسا الى ان ينظر في قضيته من قبل جهة الاستئناف[2]

ثانيا : تأجيل الفصل في القضية لجلسة لاحقة.

[1] علي شملال ، المستحدث في قانون الاجراءات الجزائية ، الكتاب الاول ، دار هومة ، 2016 ، ص 169.

[2] لونيسي رندة ، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون، د عثمان حسين , تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية كليه الحقوق والعلوم السياسية جامعة اكلي محمد او الحاج بالبويرة ، سنة 2017 ، ص47 .

بعد نظر المحكمة في القضية و اجراء المحاكمة المتهم فورا وعلنيا وبحضور جميع اطراف الدعوة وفقا للقواعد العامة للمحاكمة العادلة ، وبعد المداولات المحكمة ، هل حق في ان تنطق بالحكم اما بعد الانتهاء مباشرة او تأجيل القضية لأقرب جلسة وذلك للنطق بالحكم [1]

وبالرغم من ان القضية مهيأة للفصل فيها إلا انه يمكن للمحكمة ان تقرر تأجيل النظر في القضية لجلسة لاحقة من الناحية التشريعية لم ينص المشرع الجزائري على هذه المسالة حيث تطرح التساؤلات حول مصير المتهم ، يفرج عنه او يأمر بوضعه تحت الحبس المؤقت ، ومن الناحية العلمية فان قضاة الحكم يتجنبون تأجيل النطق في القضية،

في قضايا المثول الفوري ، وهذا من اجل تفادي الوقوع في اشكالية ايداع المتهم هنا الحبس المؤقت او تركه حرا خصوصا اذا كانت الوقائع تتسم بخطورة او كان المتهم مسبوقا قضائيا ، ذلك انه مراعاة لحسن سير العدالة في القاضي السلطة التقديرية في تقدير مدى جسامة الجريمة من اجل تقرير مناسب لعقوبة وحجم القضية وما تتطلبه من تدقيق وتمحيص وبحث في الادلة وهو ما قد لا يأتي في نفس الجلسة بالسرعة المطلوبة للتطبيق هذا الإجراء ، لذا يقع على عاتق النيابة العامة اثناء اشرافها على التحقيق الابتدائي استجماع كافة العناصر الكافية واللازمة لتمكين المحكمة من الفصل في القضية عند اول جلسة تحقيقا لمبدأ المحاكمة الفورية والتي تعتبر اساس اجراء المثول الفوري [2]

وهو ما جاء به نص المادة 355 من قانون الاجراءات الجزائية على انه :" يجب ان يصدر الحكم في جلسة عالمية اما في جلسة نفسها التي سمعت فيها المرافعات و إما في تاريخ لاحق , وفي الحالة الاخيرة يخبر الرئيس اطراف الدعوى الحاضرين باليوم الذي سينطق فيه بالحكم"

[1] عبد الرحمن خلفي , المرجع السابق , ص 357.
[2] لويزة نجار, مرجع سابق , ص 330 .

هذه المادة تسمح ان يؤجل النطق بحكم الجزائري جلسة لاحقة اقرب جلسة من غير التي صنعت فيها المرافعات والمناقشات ويقوم الرئيس بتحديد الجلسة التي ينطق فيها بالحكم ويتحقق الرئيس من حضور وغياب اطراف الدعوى .[1]

ثالثا: تأجيل محاكمة المتهم.

بما ان اجراء الموصول الفوري يقوم على مبدأ السرعة في تطبيق الاجراءات و بساطتها ، وعلى وضوح الوقائع المرتكبة والمحاكمة امام المحكمة عن طريق هذا الاجراء فالقاعدة العامة في اجراءات المثول الفوري ، ان تتم محاكمة المتهم فورا سواء امام المحكمة ، غير انه ورد على هذه القاعدة استثناء والتي من خلالها يتم تأجيل الفصل في القضية لأقرب جلسة وعرف هذا الاستثناء حالتين نص عليها المشرع الجزائري يمكن بموجبها لقاضي الجنح تأجيل محاكمة المتهم المحال امامها وفقا لإجراءات المثول الفوري من خلال نص المادة 339 مكرر 5 من الامر رقم 15 02 المؤرخ في 23 يوليو 2015 المعدل بالمتمم لقانون الاجراءات الجزائية

1 : تمسك المتهم بحقه في تحضير دفاعه

2 : اذا رأت المحكمة ان الدعوى غير مهيأ للفصل فيها .

3 : اذا رأت المحكمة ان الوقائع معقدة ولا يمكن ان تكون محل اجراءات المثول الفوري

ترتب عن تأجيل المحاكمة المتهمة مجموعة من الاثار اما ترك المتهم حرا وهو الاصل في محاكمة المتهم وفقا لإجراء الموصول الفوري وهو ما يتوافق مع المبدأ الدستوري المادة 45 من دستور الجزائري 1996 كل شخص يعد بريئا حتى تثبت الجهة القضائية النظامية ادانته مع كل ضمانات التي يتطلبها القانون فهو يجب ان يمثل حرا طارقا للمحكمة امام قاضي الجنح وفق اجراء المثول الفوري وذلك في الحالات التالية:

[1] المادة 355 من قانون الاجراءات الجزائية .

- اذا قدم المتهم ضمانات كافية للمثول امام المحكمة ، كان يكون هذا الاخير مسبوقا قضائيا ، وله موطن معروف ومهنة مستقرة
- اذا كان المتهم حرا ليس من شانه التأثير على حسن سير المحاكمة ، الشهود والضحية
- اذا تبين من العناصر الاولية للملف عدم نسبة الجريمة للمتهم او ان الافعال المنسوبة للمتهم ليست خطيرة

وعليه ففي حالة اذا ما قرر متهم حرا فلا يلزم بإصدار امر مسبب في هذا الشأن.

اما الاثر الثاني هو اخضاع المتهم لتدبير او اكثر من تدابير الرقابة القضائية.

ويعد هذا التدبير من تدابير البديلة للحبس المؤقت استحدثها المشرع الجزائري للتخفيف من خطورة ومساوئ الحبس المؤقتة فهي اقل مساسا وتعرضا للحريات الفردية نقل هذا الاجراء عن التشريع الفرنسي اذا كان هذا التطبيق كفيل بضمان الموصول المتهم امام المحكمة في التاريخ التي اجلت اليه القضية وذلك بترك اكبر قسم من حريته بما يتلاءم مع حسن سير المحاكمة.

وضع المتهم راهن الحبس المؤقت : ان الاصل في الانسان البراءة حتى تثبت ادانته بحكم النهائي هذا يعني ان المتهم لا يجازى عن فعل اتهم به ما لم يصدر ضده حكم او قرار بإدانة من الجهة القضائية إلا ان المشرع اجاز المساس بحرية المتهم وضعه في الحبس المؤقت كونه اخطر اجراء من الاجراءات المقيدة للحرية من قبل المحكمة ففي هذه الحالة يجب على القاضي ان يحرر الامر بوضع المتهم في الحبس المؤقت الذي يتولى النيابة العامة تنفيذه عن طريق امين الضبط والجدير بالذكر انه لا يترتب عليه بالضرورة ادانة

المتهم بتاريخ المحاكمة لونيسي رندة , اجراء المثول الفوري في التشريع الجزائري والتشريع المقارن [1].

الفرع الخامس: جزاء مخالفة الحق في المحاكمة السريعة:

الدستور الجزائري صلاح صراحة على حق المتهم في المحاكمة السريعة ، ولا حتى التشريع الجزائي ، ولكن يمكن استنباط هذا الحق من الدستور خلال تكريس حق المتهم في المحاكمة وفقا لمتطلبات القانون ، ونرى ان هذا الحق يدخل ضمن متطلبات القانونية للمحاكمة العادلة وبالتالي الاخلاء بهذا الحق والمساس به يشكل مخالفة للدستور،

وقد يكون من مصلحة المتهم في بعض الحالات التأجير من اجل تقديم دفاعة ، او تقديم وثائق فاصلة في دعواه ، ولكن في بعض الحالات يتضرر المتهم من كثرة التأجيلات التي يلتمسها هو ودفاعه ، يدخل ضمن دائرة الضحايا استعمال السلطة الذين عرفهم اعلان المبادئ الاساسية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة وإساءة استعمال السلطة ، ونجد ان المشرع الجزائري بإغفاله النص على هذا الحق في الدستور وحتى في قانون الاجراءات الجزائية يفض تساؤلات حول الجزاءات المترتبة على الاخلال بهذا الحق ، لكن رغم هذا القصور نجد ان المشرع قد اشار ضمنيا لهذه المسالة من خلال تحديد الاجل والمواعيد القانونية القصوى منها المتعلقة بالحبس ، والمتعلقة بالطعون في الامور و الاحكام ، وحتى في الخبرات والوثائق ، ولكننا نرى من ناحية الواقع العلمي ان الحد الاقصى في الحبس المؤقت طويل نسبيا خاصة مع عدم قيام بعض القضاة التحقيق باتخاذ الاجراءات المناسبة و اصدار الاوامر السليمة الطور التحقيق تتواصل من خلاله الى نتائج قد تؤدي للوصول الى الحقيقة [2].

[1] لونيسي رندة ، مرجع سابق ،ص 48 و 49 .

[2] محمد عبد العزيز ، حقوق الانسان ومعايير والقواعد الامم المتحدة في العدالة الجنائية ، المجلد الثاني ، دار العلم للملايين، 1989،ص 258.

المطلب الثاني: حق المتهم في الدفاع.

من الامور البديهية ان المتهم هو الذي يستفيد اساسا من مباشرة الدفاع فهو حق له في انشاء استعماله و انشاء تركه اذ رأى ان مصلحته السكوت ، ولا شك ان المتهم في موقف الاتهام يصيبه الكثير من الاضطراب بما قد يجعله لا يحسن الدفاع عن نفسه الامر الذي يتطلب وجود من يدافع عنه في هذا الموقف ومن هنا نشأ عن حق الدفاع حق اخر هو حق الاستعانة بمحامي وهو ما نصت عليه المادة 339 مكرر ثلاثة من قانون الاجراءات الجزائية على انه :" للشخص المشتبه فيه حق في الاستعانة بمحامي عند مثوله امام وكيل الجمهورية " [1]

يعتبر الاستجواب من الاجراءات التي تتميز بالخطورة، وخشية من ضياع حقوق المتهم عند ممارسه السلطة المختصة بهذا الاجراء وجب احاطه المتهم بالضمانات تكفل له حق الدفاع عن نفسه الجزائية، واثبات براءته كيلا يتناقض مع مبدأ الاصل في المتهم البراءة حتى تثبت ادانته من الجهة المختصة حيث جاء في نص المادة 175 من الدستور الجزائري:" الحق في الدفاع معترف به

الفرع الأول : الاجراءات المتبعة في محكمة الجنح بموجب اجراءات المثل الفوري.

بعد تأكد رئيس المحكمة من هوية المتهم ، ويعرفه بالإجراء الذي رفعت بموجبه الدعوى العمومية للمحكمة ، كما يتحقق عند الاقتضاء من حضوري وغياب المسؤول المدني والمدعي المدني والشهود ، وقبل البدء في المحاكمة يبلغ قاضي الحكم المتهم وينبهه بحقه في الاستعانة بمحامي ومنحه الحق دفاعه و ينوه عن ذلك و اجابة المتهم في الحكم إما بالتنازل او التمسك بهذا الحق استنتج انها يتم اتباع نفس الاجراءات في محكمة الجنح ، وتمنح كافة ضمانات المحاكمة العادلة من استعانة بالشهود ومناقشتهم سواء الشهود الاثبات

[1] المادة 339 مكرر 03 من قانون الاجراءات الجزائية .

او النفي ، ويقوم القاضي بموجب تلك الاجراءات باستجواب المتهم وسماع الشهود والطرف المدني [1]

الفرع الثاني: الحق في الدفاع مضمون في القضايا الجزائية.

ومن بين هذه الضمانات حق المتهم بالإحاطة علما بالتهمة المنسوبة اليه وحقه في الاستعانة بمحامي تطور التحقيق [2] ، و اشارة الى ان المشرع لم يحدد المدة معينة لاتصال المتهم بمحاميه مثل ما فعل مع زيارة المحامي للموقوف تحت النظر وهذا ربما راجع الى ان عدم تحديده للمدة باعتبار ان الامر يتوقف على الطبيعة القضية والمدة التي يستغرقها الاطلاع على الملف من طرف المحامي للتحدث مع المتهم لتحضير لدفاعه.[3]

الفرع الثالث: حضور محامي المتهم واستجوابه.

غير ان المشرع الجزائري لم يجعل حضور المحامي مع المتهم في مواد الجنح او المخالفات وجوبيا ، ولقد جاء في نص المادة 338 من قانون الاجراءات الجزائية ، الفقرة الثالثة والرابعة : ".... بتنبيه الشخص المحال طبقا للفقرة الاولى من هذه المادة إلا ان له الحق في طلب مهلتي لتحضير دفاعه..... و اذا استعمل المتهم الحق المنوه به في الفقرة السابقة منحته المحكمة مهلة ثلاثة ايام على الاقل ". اي ان وجوبية حضور الدفاع مع المتهم لا تقوموا إلا اذا تمسك المتهم بهذا الحق وعلى الرئيس اعطاءه مهلة للاستفادة من هذه الضمانة، و إذا رأى المتهم ان بإمكانه الدفاع عن نفسه والاستغناء عن حقه في توكيل مدافع عنه ، وجب على المحكمة ان تستمع اليه وتعطيه جميع الحقوق المقررة للمدافع حتى

[1] علان حرشاوي ، نظام المثول الفوري للمتهم بين المأمول وضرورة الاصلاح ، جامعة الجلفة الجزائر ، المجلد 15 ، العدد 2 ، سنة 2022 ، ص 2083.

[2] خديجة روفية التباني ، عبد الرحمن الحاج ابراهيم ، ضمانات المتهم اثناء الاستجواب في ظل قانون الاجراءات الجزائية ، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية ، المجلد 05 , العدد 02 ، سنة 2022 ، ص 357.

[3] حفيظة مجاجي ، مرجع سابق ، ص 52 .

يتمكن من ان يقدم طلباته و دفوعه وفقا لمقتضيات القانون ، هذاك قاعدة عامة ، اورده استثناء على هذه القاعدة من خلال المادة 351 الفقرة الثانية في قانون الاجراءات الجزائية التي نصت ."..... ويكون ندب مدافع لتمثيل المتهم وجوبيا اذا كان المتهم مصابا بعاهة طبيعية تعوق دفاعه او كان يستحق عقوبة الابعاد ". المتهم وحماية له في حاله كان لديه مانع كإعاقة طبيعية قد يمنعه من الدفاع عن نفسه , فقرر له المشرع هذه الضمانة تماشيا مع سياسته التشريعية لحماية هذه الفئة ولاحظنا ان المشرع وحرصا منه على كفالة حق المتهم في تقديم دفاعه انه في حالة اميره المحكمة استبعاده من الجلسة عقابا له , فانه وجب على المحكمة ان تعين له مدافعا اذا لم يكن له ذلك سعيا منها لعدم حرمانه هذا الحق الاصيل.[1]

وهنا يصدر الاشارة الى الاحداث فان المشرع الجزائري قد اوجب الاستعانة بمحامي في مواد الجنح وفقا لمقتضيات المادة 461 من .ق.إ.ج فنص على :" تحصل المرافعة في سريه ويسمح اطراف الدعوى ويتعين حضور الحدث بشخصه يحضر معه نائبه القانوني ومحاميه وتسمع شهادة الشهود ان لزم الامر بالأوضاع المعتادة ". وهنا نجد ان الموصول الفوري قد يخفف من صلاحيات الممنوحة لوكيل الجمهورية في ايداع الحبس المتهمين الذين يمثلون امامهم حيث انه لا يخص الاحداث بحيث لا يمكن ان يوضع بأي شكل من اشكال عن طريق المثول الفوري لأنه بمثابة الاحالة على محكمة والحدث اما ان يحال على محكمه الاحداث بعد التحقيق او مباشره الى غرفه الاحداث على مستوى المجلس [2]

[1] شهيرة بولحية ، الضمانات الدستورية للمتهم في مرحلة المحاكمة ، مذكره لنيل شهادة الدكتوراه العلوم في الحقوق ، د. الزين عزري ، كليه الحقوق والعلوم السياسية ، قسم الحقوق ، تخصص قانون عام ، جامعه محمد خيضر بسكرة ، سنة 2016،ص 270 .

[2] مادة 461 من قانون الاجراءات الجزائية .

غير ان للمشتبه فيه حق الاستعانة بمحامي عند مثوله امام وكيل الجمهورية فقد نص المادة 339 مكرر 3 من . ق. إ. ج :" للشخص المشتبه فيه الحق في الاستعانة بمحامي عند مثوله امام وكيل الجمهورية...."

حيث يخطر وكيل الجمهورية المشتبه فيه بأنه له الحق في الاستعانة بمحامي وله كذلك الحق في اختياره، يستطيع يتم اختياره تلقائيا بعد قيام وكيل الجمهورية بإخطار نقابة المحاميين ، فإذا استعمل المشتبه فيه حقه في الاستعانة بالمحامي المنصوص عليه في المادة 339 مكرر 3 من .ق.إ.ج يتم استجوابه في حضوره مع الاشارة على ذلك في محضر الاستجواب ، بعد ذلك وجب على وكيل الجمهورية ان يضع النسخة من الملف الاجراءات تحت تصرف المحامي حتى يتمكن من تحضير دفاعه ، وبالتالي قد عزز المشرع حقوق الدفاع في قضايا الجزائية [1].

بعد وضع نسخة من ملف الاجراءات تحت تصرف المحامي يمكن للمحامي الاتصال بموكله الذي اصبح متهما بمجرد اختاره بأنه سيمثل فورا امام المحكمة في مكان مخصص لهذا الغرض، بمعنى ان للمحامي حرية الاتصال بالمتهم والانفراد به في مكان مهيأ لذلك قبل مثوله امام قاضي الحكم ، حيث يتم تحضير غرفة المحادثة بين المحامي وموكله في كل محكمة على المستوى الوطني وان تكون هذه الاماكن قريبة من مكان حجز المتهم وذلك حتى يتمكن المتهم من الاتصال بمحاميه. [2] و يتم استجوابه بحضور محاميه وينوه عن ذلك في محضر الاستجواب ما لم يتنازل عن حقه في الاستعانة بمحام، في حالة ما اذا رأى القاضي الحكم ان ملف المتابعة غير جاهز للفصل فيه بكل محتوياته في ادله الاثبات او ما يخص ما حاضر الضبطية القضائية، المعاينة المطلوبة ، محضر الاستجواب عند وكيل

[1] محمد المعيني ، نصر الدين عاشور ، نظام المثول الفوري في الجزائر بين الغاية التشريعية والتطبيقات القضائية على ضوء القانون 15 -02 ، مجلة العلوم الانسانية ، المجلد 19 ، العدد 2 , السنه 2019،ص 182

[2] عبد الرحمن خلفي ، مرجع سابق،ص 345.

الجمهورية ، حضور المتهم ، حضور الشهود والضحايا ، عدم وجود صحيفة السوابق العدلية مما يضطر القاضي الى تأجيله الى اقرب جلسة طعن [1].

المطلب الثالث: حق الإفراج عن المتهم .

ان الاصل في المحاكمة العادلة هو ترك المتهم حرا وفقا لإجراء المثول الفوري وهو ما يتفق مع مبدأ دستوري وهو " براءة المتهم حتى تثبت ادانته بحكم "عملا بنص المادة 45 من الدستور الجزائري لسنة 1996 التي تنص على انه " كل شخص يعد بريئا حتى تثبت جهة القضائية النظامية ادانته مع كل الضمانات التي يتطلبها القانون " [2]

الفرع الاول ترك المتهم حرا اثر اجراء المثول الفوري

يتقرر ترك المتهم حرا حالة تقديمه ضمانات للمثول مرة اخرى امام المحكمة بحيث يرجع تقديرها للجهة القضائية (مثلا ان يكون له موطن ومحل قار معروف ، عدم وجود قرائن كافية ضد المتهم ، ان لا تكون الجريمة معاقبا عليها بعقوبة سالبة للحرية ... الخ) ان لا يكون من شان هذا التدبير التأثير على سير حسن المحاكمة ، ومع ذلك قد يلجا القاضي من تلقاء نفسه الى ترك المتهم حرا في بعض ملفات المثول الفوري نظرا لطابعها الانساني ، حيث يمنح للمتهم فرصة اخرى للتصالح مع الضحية او تسوية وضعيته اتجاهها حتى تتنازل هذه الاخيرة عن المطالبة بالتعويضات المدنية ، وهو الامر الذي يسمح للقاضي القضاء بوضع حد للمتابعة الجزئية نتيجة الصفح ، اما في حالة ما اذا كان هذا التصالح لا يضع حدا للمتابعة الجزائية في امكان افادته بظروف التخفيف. [3]

[1] محمد المعيني ، نصر الدين عاشور ، المرجع نفسه ,ص 183.
[2] المرسوم الرئاسي رقم 96 438 المؤرخ في 7 ديسمبر 1996 المتضمن الدستور الجزائري . ج ، ر،ج ، العدد 76،سنة 1996.
[3] محمد المعيني ، نصر الدين عاشور ، مرجع سابق ، ص 183.

يكفي ان ينطق القاضي بهذا الامر شفاهي بالجلسة ويشير اليه على حافظة الملف(المادة 339 مكرر 6 من قانون الاجراءات الجزائية) دون الحاجة الى ان يكون مكتوبا ومسببا ما دام ان المتهم مثل حر طليقا ولم تقيد حريته ، ناهيك عن كون هذا الامر لا رقابة عليه وهو غير قبل الاستئناف من اي طرف ، وبالتالي تنفي العلة من تحريك ذلك الامر. [1]

وهذا الامر يعد احد ايجابيات الاجراء المثول الفوري وهذا تطبيقا للقاعدة العامة بأنه لا ينبغي الاستمرار في احتجاز الاشخاص المتهمين بارتكاب الافعال الجزئية الى حين محاكمتهم ، وتبقى سلطة التقديرية للقاضي في شان الفصل في قضيته فورا ، سواء بالإخلاء سبيله ادانته بالفعل المتابع من اجله , وفي حال صدور حكم في نفس الوقت فلا يمكن حبسه إلا تطبيقا للمادة 358 من قانون الاجراءات الجزائية.

الفرع الثاني قرينة براءة المتهم

كما تصدر الاشارة الى ان المتهم يمثل امام المحكمة تحت حراسة الامنية وذلك من اجل التأكد لحضور الجلسة وحتى حفاظا عليه وحماية له [2] فالمتهم يبقى يتمتع بقرينة البراءة وتعتبر كضمان مبدأ معاملته على اساس انه بريء مهما قام ضده شبهات او ادلة ما لم يصدر ضده حكم او قرار نهائي يقضي بإدانته من جهة قضائية مختصة ، وهو امر كرسه المشرع الجزائري من خلال اجراءات المثول الفوري. [3]

اصل البراءة هو ان لا يحتجز الفرد عن فعل اسند اليه ما لم يصدر ضده حكم بالعقوبة من جهة قضائية ، مؤدي قرينة البراءة هو ان بمعاملة المتهم مهما كانت جسامة

[1] هلالبي خيرة ، اجراء المثول الفوري كآلية جديدة لتحريك الدعوى العمومية في ظل الامر رقم 15-02 ، مجلة المستقبل للدراسات القانونية والسياسية ، المركز الجامعي افلو ، العدد 02 ، الجلفة , سنة 2018 ، ص 48.

[2] مباركي رقية ، المثول الفوري في التشريع الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية.د. عثمان عز الدين ،كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة العربي تبسي ، تبسة ، 2021.

[3] منال تاشنشان ، الموصولة الفوري كإجراء جديد لإخطار المحكمة في حالة الجنح المتلبسة بها ، مجلة بحوث جامعة الجزائر -1- ، العدد 09 ،الجزء الاول،دون تاريخ نشر ،ص 165.

الجريمة التي تنسب اليه على انه بريء حتى تثبت ادانته بحكم قضاء وفقا للضمانات التي يقررها القانون.

ولقد اكدت المادة 41 من الدستور الجزائري ان كل شخص يعتبر بريئا الى غاية اثبات ادانته ، ويعتبر هذا النص اقرار صريح على اهمية البالغة التي يقررها القانون لقرينة البراءة ، كما رفعها المشرع الجزائري الى مسار في الحقوق الدستورية [1]

الفرع الثالث حالات الافراج على المتهم

ويكون ترك المتهم حرا في حالات يكون فيها المتهم قد قدم ضمانات كافية للمثول امام المحكمة ، كان يكون للمتهم موت معروف ، وان تكون له مهنه مستقرة ، ان يكون ترك المتهم حرا ليس من شانه التأثير على حسن سير المحاكمة و ايضا ليس من شانه التأثير على الشهود ، وان تكون العناصر الاولية للملف يظهر من خلالها بوضوح عدم نسيبة الجريمة للمتهم ، او ان التهمه على الفرض ثبوتها فإنها تكون لا تستحق عقوبة سالبة للحرية او تكون العقوبة موقوفة النفاذ .[2]

لقد اعترف المشرع الجزائري بموجب اجراء المثول الفوري المستحدث بموجب الامر 02-15 لقاضي الحكم بسلطة الفصل في حرية المتهم ، حيث خول له في حالة تأجيل الدعوى البت في مسألة ترك المتهم حرا او وضعه رهن الحبس المؤقت او اخضاعه لإجراء او اكثر من الالتزامات الرقابة القضائية ، وعليه فان اصدار امر الحبس في حق المتهم المتابع على اساس الجنحة المتلبس بها من طرف النيابة العامة يعود عقوبة مسبقة في حق المتهم ، وذلك لاعتبار النيابة العامة جهة اتهام وليست جهة حكم وهذا من شانه المساس بمبدأ

[1] عمر فخري عبد الرزاق الحديثي , حق المتهم في المحاكمة العادلة ، دراسة مقارنة ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، الاردن ، 2005 ، ص 84 .
[2] منال تشانتشان ، المرجع نفسه ، ص 165.

القرينة البراءة المكفول دستوريا ، وكذلك في غالب الاحيان تلجا النيابة العامة الى الايداع في الحبس المؤقت مما يسبب اكتظاظ المؤسسات العقابية بالمودعين لمدة قصيرة . [1]

وهذا الامر الذي حرص المشرع على تكريسه من خلال اجراء المثول الفوري هذا من جهة ، اخرى فان المتهم يجب ان يمثل حرا طليقا للمحاكمة امام قاضي الجناح وفق اجراء المثول الفوري وذلك في الحالات التالية:

- اذا قدم المتهم ضمانات كافية للمثول امام المحكمة ، كان يكون هذا الاخير غير مسبوقا قضائيا وله موطن معروف ومهنة مستقرة.
- اذا كان ترك المتهم حرا ليس من شانه التأثير على حسن سير المحاكمة ، الشهود والضحية.
- اذا تبين من العناصر الاولية للملف عدم نسبة الجريمة للمتهم وان الافعال المنسوبة للمتهم ليست خطيرة ، على فرض ثبوتها لا تستحق عقوبة سالبة للحرية نافذة وغيرها من العناصر الاخرى التي تراها المحكمة مساعدة لها في ترك المتهم حرا ، فانه يمكن لهذه الاخيرة الافراج عنه دون حبسه ، بغض النظر عن التماس النيابة بوضع المتهم رهن الحبس المؤقت.

غير انه في حالة اذا قرر القاضي ترك المتهم حرا فلا يلزم بإصدار امر مسبب في هذا الشأن ، ذلك ان المتهم مصل امام المحكمة حرا ، وطالما لم تسلب منه حريته ولم تقيد فلا فائدة من تحرير امر خاص علم ان هذا الامر غير قابل للاستئناف في اي طرف ، فيكفي ان ينطق القاضي شفاهة بالجلسة بترك المتهم حرا مع رفض إلتماسات النيابة ويشير الى ذلك على حافظه ملف القضية ، كما ذكرنا سابقا .[2]

[1] عمر فخري عبد الرزاق الحديثي , مرجع سابق,ص 85.

[2] عبد الله اوهيبية ، شرح قانون الاجراءات الجزائية الجزائري ، التحري والتحقيق ، الطبعة 06 ، دار هومة الجزائر،2006،ص 399 .

المطلب الرابع : حق المتهم في الطعن في الاحكام الجزائية.

ان قابليه الحكم للطعن فيه تشكل احد ضمانات المحاكمة العادلة لأنها تؤدي الى صدور حكم عادي ، والسماح بالطعن في الاحكام يخدم مصلحه المجتمع بما في ذلك المتهم ، غير انه شرع الطعن في الاحكام لتدارك ما قد يلحق بها من عيوب بلوغا للعدالة المتعلقة على سلامتها فالحكم الجنائي قد ينطوي على ادانة خاطئة او ان فعل الجرمي الذي جرت المحاكمة بشأنه لم يقع على النحو الوارد في النموذج التجريم او انه وقع من قبل شخص اخر غير الذي تمت محاكمته او ان المتهم قد تمت محاكمته دون مراعاة ما يتطلبه القانون من ضمانات [1]

الفرع الأول : تعريف الحق بالطعن.

طعن بالأحكام القضائية ضمانة لتحقيق العدالة ، اتسعت ثقافته و تأكدت نزاهته فانه انسان غير معصوم من الخطأ فكل بنو ادم خطاء [2].

الطعن في الاحكام الجزائية هو امكانية مراجعة الحكم القضائي بإحدى طرق الطعن التي قررها القانون ، ويترتب على استعمال هذه المكنة اما اعادة النظر في موضوع الدعوى الصادر في الحكم السابق ، وأما الاقتصار على تصحيح ما شابه هذا الحكم من عيوب ، وهناك من عرفه بأنه وسيلة تسمح للمتقاضي بتدارك ما قد يحدث من خطا قضائي ، فيما يصدر عن الجهة القضائية من حكم او قرار اما امام نفس الجهة القضائية او امام جهة قضائية اعلى درجة منها [3] ، وهناك من عرفه بأنه وسيلة علاج قانوني تمارس عن طريق حكم قضائي جديد من جهة قضائية عادة ما تكون اليه في الدرجة اوجهها قضائية في نفس الدرجة لتلك الجهة التي اصدرت الحكم المطعون فيه ، كما يعرف الطعن في الحكم الرخصة

[1] عمر الفخري عبد الرزاق الحديثي ، مرجع سابق ص 171.
[2] عمر فخري عبد الرزاق الحديثي، المرجع نفسه ، ص 172.
[3] بربارة عبد الرحمن ، القانون الاجراءات المدنية والإدارية ، منشورات بغدادي ، الطبعة 03 ، سنة 2011 ، ص 5.

المقررة لأطراف الدعوى لاستظهار عيوب الحكم الصادر منها والمطالبة لدى جهة قضائية المختصة بإلغائه او تعديله على الوجه الذي سيزيل عنه العيوب [1]

الفرع الثاني : الاساس القانوني لضمان حق الطعن في الاحكام القضائية.

اعتبر الدستور الجزائري الحريات الاساسية وحقوق الانسان تراث المشترك بين جميع المواطنين ، فإننا نستطيع القول بأنه قد كفل حق طعني في الاحكام الجزائية ولكن بطريقة ضمنية

بالرجوع الى نص المادة 161 من الدستور ، التي تنص على :" ينظر القضاء في الطعن قرارات السلطات الادارية "، وما يمكن استنتاجه من خلال نص هذه المادة انها تتناول حق الطعن في القرارات الصادرة عن السلطة الادارية ، يمكن الاعتماد عنها في الوصول الى رغبة المشرع في تكريس حق الطعن كإجراء امام الجهات القضائية ، اما بالنسبة لنص المادة 171 من الدستور ، التي جاء في فحواها ما يلي:

" تمثل المحكمة العليا الهيئة المقومة لأعمال المجالس القضائية و المحاكم ، يمثل مجلس الدولة الهيئة المقومة لأعمال الجهات القضائية الادارية ، تضمن المحكمة العليا ومجلس الدولة توحيد الاجتهادات القضائية في جميع انحاء البلدان ... "، وهو النص الدستوري الذي يمكن الاعتماد عليه لتأكيد موقف المشرع الجزائري بالأخذ بهذا الضمان ، [2] غير ان هذا الحق ينصت عليه مواثيق الدولية سنذكر اهمها:

نص المادة 14 الفقرة خمسة من العهد الدولي لحقوق السياسية والمدنية :" لكل شخص اذن بجريمة حق اللجوء وفقا للقانون الى محكمة اعلى كما تقيد النظر في قرار ادانته وفي العقاب الذي حكم به عليه"

[1] علي فضل البعينين ، ضمانات المتهم في مرحلة المحاكمة ، القاهرة : النهضة العربية ، سنة 2006 ص 486.

[2] شهيرة بولحية ، مرجع سابق ،ص 325 .

وقد اوضحت اللجنة المعنية بحقوق الانسان ان :" الضمان ليس قاصرا على اخطر الجرائم " وبان مراجعة الحكم يجب ان تكون امام محكمة ثانيه اعلى درجة من المحكمة الاولى التي يمكنها اعادة النظر في حكمها لأنه خرق لهذه الضمانة [1]

الفرع الثالث : طرق الطعن.

لقد تعددت طرق الطعن مما ادى الى تقسيمها بين الطرق العادية والطرق الغير عادية وتظهر اهميه التمييز هذه من حيث نوع الحكم المطعون فيه ، فاذا كان ابتدائيا اجاز الطعن فيه بالطرق العادية اما اذا كان نهائيا فلا يجوز طعن فيه إلا بالطرق الغير عادية وهذا ما سنتطرق اليه فيما يلي:

اولا : طرق الطعن العادية

نص عليها المشرع الجزائري في قانون الاجراءات الجزائية ممثله في المعارضة من المواد 407 الى 415 و الاستئناف من المواد 416 الى 438

وهذا الاخير اتخذ موقف المشرع الفرنسي الذي يعتمد نفس التقييم.[2]

1 – الطعن بالمعارضة:

المعارضة هي طريق من طرق الطعن العادية اجازه المشرع ضد احكام والقرارات الصادرة غيابيا، يلجا اليها كل متهم صدر عليه حكم في غيبته ، بأنه اجراء رسمه القانون للطعن ولمراجعة الاحكام الغيابية التي كانت قد صدرت في غياب المتهم ولم يكن قد تمكن من

[1] شهيرة بولحية ، مرجع سابق ، ص325 .
[2] المادة 407 ، 415 من قانون الاجراءات الجزائية .

ممارسة حقه في الدفاع عن نفسه ، وهو يهدف الى ضمان مبدأ المواجهة بين الخصوم ، مما يسمح للمتهم بمراجعة اسباب الاتهام بتقديم الحجج و دفاعه [1]

1.1 – مجال المعارضة :

المعارضة يكون في الجنح والمخالفات سواء صدر من المحكمة الجزائية الابتدائية كقسم الجنح او قسم المخالفات ، او وجه الاستئناف كغرفة الجزائية بمجلس القضائي ، او حتى بالنسبة لقسم الاحداث بالمحكمة او غرف الاحداث بالمجلس القضائي ، كما ان مجال المعارضة اصبح يشمل ايضا الاحكام الغيابية الصادرة من محكمة الجنايات الابتدائية و الاستئنافية بمقتضى التعديل الذي اجري على قانون الاجراءات الجزائية سنة 2017 التخلف عن الحضور وكرس طريق الطعم بالمعارضة ، حيث نص المادة 320 :" تطبيق اجراءات التبليغ والمعارضة المنصوص عليها في المواد 409 الى 413 من هذا القانون باستثناء الاحكام المتعلقة بانقضاء الدعوى العمومية " [2]

2.1 – ميعاد المعارضة:

هناك نوعان من الشروط المتعلقة بالميعاد

الاول : هو اذا كان المحكوم عليه مقيم في الجزائر ، ترفع المعارضة خلال 10 ايام من تاريخ التبليغ ، لا يحسب اليوم الاول ولا اليوم الاخير ، وإذا صادف اليوم الاخير يوم عطلة يؤجل لليوم العمل التالي ، اما الثاني وإذا كان مقيم خارج الوطن ترفع المعارضة خلال شهرين ولا يحسب اليوم الاول ولا اليوم الاخير.

3.1 – اثار المعارضة :

[1] بوشتاوي حليم ، ضمانات المتهم في مرحلة المحاكمة على ضوء قانون الاجراءات الجزائية الجزائري ، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، د. عميروش هانية ، تخصص قانون خاص وعلوم جنائية ، جامعة عبد الرحمن ميرا بجاية ، سنة 2018 ص 61 .

[2] محمد حزيط ، مرجع سابق،ص 478

تتمثل في اربعة اثار سنقوم بدراستها كالتالي:

- **وقف تنفيذ الحكم المعارض** : يتم توقيف الحكم السابق لغاية صدور حكم جديد(يلغى الحكم السابق) لكن هناك استثنائين يطبق فيهما الحكم القديم : الاستثناء الاول هو حكم المادة 357 من قانون الاجراءات الجزائية , تأمر بتنفيذ مؤقت لكل او جزء من التعويضات ، اما بالنسبة لي الحكم الثاني جاء في المادة 358 يأمر بالقبض على من ارتكب جنحة في القانون العام وكانت العقوبة لا تقل عن سنة حبس فيحبس ويظل المتهم محبوس لغاية الفصل في المعارضة.
- **الغاء الحكم المطعون فيه** : وهو الحكم الاول الذي تم الطعن فيه حسب المادة 409 التي نصت على انه يجعل الحكم الاول كأنه لم يكن
- **اعادة النظر امام نفس المحكمة التي اصدرت الحكم المطعون فيه** : 12 من القانون الاجراءات الجزائية في الفقرة الخامسة : انه تعاد المحاكمة ليفصل فيها من جديد
- **المعارضة توقف الاستئناف** : اذا رفع احد الخصوم الاستئناف في حكم غيابي في المجلس القضائي يوقف النظر في الاستئناف لغاية الفصل في المعارضة وفي حالة القبول الاستئناف يعد اجراءا باطلا للتفاوت في درجات التقاضي إلا في حالة وحيدة وهي حكم المجلس ببراءة المحكوم عليه [1]

2 الطعن بالاستئناف:

يختلف الاستئناف عن المعارضة ان الجهات المختصة بالنظر القضية هي الجهة عليا ويعتبر الاستئناف طريقا من طرق الطعن العادية لإصلاح الحكم عن طريق فحص جديد

[1] الدكتورة مامن بسمة ، في طرق طعن العادية والغير عادية عباس الغرور خنشلة ، سنة 2021

لموضوع القضية بواسطة جهة قضائية عليا تطبيقا لمبدأ تعدد الدراجات الثقافي كما انه وسيلة لمنع الحكم من حيازة حجية الشيء المقضي فيه [1]

يعد الاستئناف احد طرق الطعن العادية لإحكام الصادرة عن المحكمة الابتدائية سواء كانت حضورية او غيابية ، حيث يخول هذا الاجراء النظر من جديد في موضوع الدعوى امام جهة اعلى تطبيقا لمبدأ التقاضي على درجتين المكرس دستوريا طبقا للمادة 160 من الدستور التي تنص على :" يضمن القانون التقاضي على درجتين في المسائل الجزائية ويحدد كيفيات تطبيقها "، والمكرس قانونيا حسب الفقرة الثامنة من المادة الاولى من قانون الاجراءات الجزائية المعدل بموجب القانون 17-07 :" ان كل شخص حكم عليه ، الحق ان تنظر في قضيته جهة قضائية " وقد عرفه الفقه بأنه اجراء يسمح للمتهم باللجوء الى جهة القضائية اعلى بغرض تنظيمي ومراجعة الاحكام الصادرة صفة ابتدائية بقصد تعديلها او الغائها بغرض تصحيح ما يمكن ان يكون قد تضمنه من اخطاء موضوعية او اجرائية او قانونية [2]

1.2 – شروط الاستئناف:

- الشروط المتعلقة بالأشخاص : وهو اهم شرط حيث انه يجب ان شروط وهي شرط الحق وشرط الصفة وصرت المصلحة

شرط الحق : 413 من قانون الاجراءات الجزائية على ان الاشخاص الذين لهم الحق في رفع المعارضة هم ثلاثة اشخاص

_ المحكوم عليه

_ المدعي المدني

[1] الموقع الالكتروني : طرق الطعن العادية والغير العادية في المجال الجزائي | El Mouhami - Avocat Algérien - Connaître Ton Droit تاريخ الزيارة 2023/05/22 .
[2] عبد الرحمن خلفي ، مرجع سابق،ص 228 ، 229 .

_ المسؤول المدني (الاب , الوصي , الولي)

ملاحظة : المسؤول المدني والمدعي المدني لهم حق رفع المعارضة في الشق المدني دون الجزائي و ليس للنيابة حق رفع المعارضة لأنها حاضرة.

- الصفة:

التي تربط اطراف الدعوى بموضوعها مثل : لمن لحقه الضرر(الضحية كالمدعي المدني)

المحكوم عليه بالإدانة

الضرر لاحق بسبب سوء الاشراف والرقابة(المسؤول المدني)

- المصلحة:

تتحقق لمن لحقه الضرر من الحكم الابتدائي وهي الفائدة العلمية التي تعود على رافع الدعوى ويجب ان تكون هذه المصلحة قانونية يحميها القانون غير مخالفة للنظام و الاداب العامة وان تكون قائمة حالة ومؤكدة.

2.2 – الشروط المتعلقة بالحكم:

الاحكام التي يجوز الطعن بالاستئناف : وهي اربعه احكام إضافة لحكمين استثنائيين .

_ الاحكام الحضورية

_ الاحكام الغيابية : لا يجوز فيها للطرف ان يختار اما ان يطعن بالاستئناف او المعارضة وهنا يسقط حقه في المعارضة الاجراءات الجزائية على الاشخاص المخولي لهم هذا الحق في المادة 417

_ الاحكام الصادرة في قسم الاحداث : جاء به نص المادة 416 في الفقرة الثانية

_ يجوز للنيابة العامة لاستئناف في حكم غيابي : هو الحق المخول لها فقط لأنها في المعارضة تكون حاضرة

_ يجوز للمدعي المدني او المسؤول المدني : رفع استئناف الدعوى المدنية بالتبعية

_ يجوز الاستئناف في حكم حضوري اعتباري تم النص عليها في المادة 350 و 345 و 547 الفقرة الاولى والثالثة من قانون الاجراءات الجزائية [1]

3.2 – ميعاد الاستئناف:

طبقا للمادة 418 من ق.إ.ج نستنتج ان ميعاد الطعن بالاستئناف في الاحكام الصادرة عن محاكم الدرجة الاولى ، يرفع في مهلة 10 ايام اما من يوم النطق بالحكم اذا كان الحكم المستأنف قد صدر حضوريا وجاهيا ، او من تاريخ التبليغ للشخص المتهم نفسه اول لموطنه اذا كان الحكم قد صدر غيابيا او حضوريا غير وجاهيا، مع مراعاة الاستثناء الوارد في المادة 426 من قانون الاجراءات الجزائية ، مهلة الاستئناف الاحكام الصادرة عن المحكمة الجنايات الابتدائية ، فنصت 313 من قانون الاجراءات الجزائية " بعد ان ينطق رئيس محكمة الجنايات الابتدائية بحكم ينبه المحكوم عليه بان له عشرة ايام كاملة منذ اليوم الموالي للنطق بالحكم لطعن فيه بالاستئناف كمنصة الفقرة الثانية من المادة 322 مكرر بأنه يرفع الاستئناف خلال 10 ايام كاملة ابتداء من يوم الموالي للنطق بالحكم. [2]

ثانيا : الطرق الغير عادية.

والمتمثلة في الطعن بالنقد وكذلك التماس اعاده النظر ، وسنقوم بدراستها كالتالي:

1 الطعن بالنقض

[1] د. مامن بسمة. مرجع سابق.
[2] بوشتاوي حليم ، مرجع سابق،ص 66.

يتم الطعن بالنقد امام المجلس الاعلى ويتعلق بإصلاح الاخطاء القانونية التي ارتكبت امام المحاكم الدنيا ويختلف طعن بالنقد عن الاستئناف من حيث ان المجلس الاعلى غير مختص بإعادة النظر في الوقائع التي اسندت اليها الحكم المطعون فيه ولا يملك كذلك سلطة اجراء التحقيق او سماع الشهود وإنما يجب عليه فقط البحث عما اذا كان الحكم المطعون فيه مطابقا للقانون وذلك تطبيقا لمبدأ انه محكمة النقض(المحكمة العليا) محكمة قانون وليست محكمة وقائع وأنها لا تشكل درجة ثالثة من التقاضي

1.1 – اجراءات ورفع الطعن بالنقض

يرفع الطعن بالنقد في شكل تقرير لدى قلم كتابه الجهة القضائية التي اصدرت الحكم او القرار المطعون فيه.

- يوقع التقرير من كاتب والطاعن نفسه او محاميه.
- اذا كان المحكوم عليه مقيما بالخارج , جاز له الطعن بالنقل برسالة او برقية يصادق عليها محامي معتمد لدى المحكمة العليا ويباشر نشاطه بالجزائر.
- يجوز للمتهم المحبوس مؤقتا رفع الطعن بالنقد بتقرير يسلم الى كتابة ضبط المؤسسة العقابية او بمجرد كتاب يرسله الى قلم كتاب المحكمة العليا بمعرفة مدير المؤسسة العقابية للتصديق على تاريخ التسليم الرسالة اليه وهذا حسب ما جاء به نص المادة 504 من.ق.إ.ج
- ما عدا النيابة العامة ، فلكل طعم الحق في ايداع مذكرة يعرض فيها اوجه دفاعه ومعه نسخة بعدد الاطراف لدى القلم كتابة المحكمة التي سجل فيها اذاعة تقرير الطعن او قلم كتابة المحكمة العليا في خلال شهر ، لقبول هذه المذكرة يجب ان تكون موقعة من محامي معتمد لدى المحكمة العليا حسب ما جاءت به المادة 505 من.ق.إ.ج

- يخضع الطعن بالنقد لدفعها الرسوم القضائية إلا اذا كان غير مقبولا ما عدا الطعن النيابة العامة ، ويدفع الرسم وقت اذاعة تقرير الطعن إلا اذا قدمت المساعدة قضائية للطاعن.
- مهما كان طرف الطاعن ، يبلغ الطعن الى الاطراف الاخرى من قبل كاتب الضبط خلال مهلة 15 يوم.
- يقوم كاتب الجهة القضائية التي اصدرت الحكم او القرار المطعون فيه بإرسال الملف الى النائب العام لدى المجلس القضائي الذي يرسله بدوره الى النائب العام لدى المحكمة العليا خلال مهلة 20 يوم من تاريخ ايداع تقرير الطعن.
- يسلم الكاتب الملف خلال ثمانية ايام الى الرئيس الاول للمحكمة العليا الذي يحيله بدوره على رئيس غرفة الجنائية لتعيين القاضي المقرر وهو ما جاءت به المادة 513 في الفقرة الاولى والثانية من .ق.إ.ج.

2.1 – الطعن بالنقض و تأثيره على حق المتهم في المحاكمة العادلة:

تبدو اهمية الطعن بالنقد في الحكم الصادر في الدعوى من عدة نواحي ، فمن الناحية الاولى يسمح الطعن بالنقد بتحقيق من ان محكمة الموضوع قد طبقت القانون على مساءلة الواقعية تطبيقا سليما وهو ما يجعل المتهم يطمئن الى عدالة المحاكمة ، ويسمح بالتأكيد من ان المحكمة حققت الدفوع وطلبات بما يكفل حقه في الدفاع ، الثانية يسمح الطعن بالنقد بالتحقق من ان اجراء المحاكمة بشرت وفقا للقانون ، وان المحكمة كانت مشكلة تشكيلا صحيحا وان المتهم كفلت له كافة الضمانات المقررة ، الناحية الثالثة فمن خلال الطعن بالنقد تتحقق الرقابة على التزام المحكمة بتسبيب الحكم الصادر منها ، وبيان ذلك انه اذا كان القاضي الجنائي حر في تكوين عقيدته ، إلا ان هذه الحرية مقيدة .[1]

[1] محمد حزيط ، مرجع سابق،ص 564.

كما يترتب عليها مجموعة من الاثار مرتبطة بالمتهم والتي تهدف الى مراعاة مصلحته وذلك طبقا للمادة 499 من قانون الاجراءات الجزائية ، يوقف تنفيذ الحكم خلال ميعاد الطعن بالنقض على ان الطعن بالنقد اوقف تنفيذ الاحكام والقرارات الفاصلة في الدعوى العمومية دون المدنية ، ومن الاثار المرتبطة على الطعن بالنقد ايضا انه اذا كان الطعن جزئي ايام بعض اوجه قرار فقط فانه لا يجوز الفصل الا في المسائل القانونية التي اثارها المتهم الطاعن في طعنه ، غير انه لا يجوز للمحكمة العليا طبقا للفقرة الاخيرة من المادة 500 من قانون الاجراءات الجزائية ان تثير من تلقاء نفسها او جهز لم يثيرها المتهم الطاعن [1]

2 الطعن بالتماس اعادة النظر :

ان طلب اعادة النظر ضرورة تمليها كل من قواعد الانسانية وكذا العدالة في حالة اقامة الدليل على براءة المحكوم عليه بعد صدور حكم نهائي قضي بإدانته ، بناء على حالات ابتسمت بالوضوح او التحديد والمتمثلة اساسا في وجود المجني عليه المزعومة قتله حيا ، او الحكم على احد الشهود بشهادة الزور ، او حاله تناقض حكمين ، او بناء على حالة موسعة تمثلت في كشف الوقائع الجديدة او تقديمي مستندات جديدة من شانها التدليل على براءة المحكوم عليه.

هو الطريق غير عادي من طرق الطعن بحيث يرد هذا الطعن على الاحكام الصادرة عن المحاكم اذا حازت قوة الشيء المقضي فيه وكانت تقضي بالإدانة في جناية او جنحة وحتى في قرار المجلس القضائية حسب ما اوردته المادة 531 من قانون .إ.ج على ان يؤسس الطلب على اربعة اوجه محددة في متن النظر ، رفع طلب التماس النظر في احكام البراءة

[1] عبد الرحمن خلفي , مرجع سابق، ص 538.

مهما ثبتت بأدلة قاطعه خطا هذا الحكم فهو وسيلة لصالح المتهم واثبات انه بريء وليس وسيلة للوصول للحقيقة [1]

1.2 – حالات التماس اعادة النظر

يجوز طلب اعادة النظر طبقا للتشريح الجزائري في اربع حالات محددة على حسابي للحصر طبقا للمادة 531 من قانون الاجراءات الجزائية والمتمثلة اساسا في:

- بعد الحكم بالإدانة في جناية قتل تترتب عليها قيام ادلة كافية على وجود المجني عليه المزعوم قتله على قيد الحياة , ويستوي في هذه الحالة ان يكون الحكم المطعون فيه صادرا في القتل العمدي او الغير العمدي ، ولا يشترط كذلك ان يبقى المجني عليه المزعوم قتله حيا الى حين الطعن و النظر ، اذا كان المشرع الجزائري قد اكتفى على غرار المشرع الفرنسي بظهور مستندات من شانها ايجاد الامارات الكافية على وجوده حيا ، فان المشرع المصري كان اكثر تشديدا احتراما لحجية الاحكام الجنائية حيث استلزم وجود المجني عليه حيا بالفعل.
- بشهادة الزور ضد المحكوم عليه شاهد سبق أو ساهم بشهادته في اثبات ادانه المحكوم عليه ، ان تكون شهادة الزور قد اكتشفت بعد حكم الإدانة ، وان يكون قد صدر بها حكم نهائي حائز لقوة الشيء المقضي فيه وقت طلب اعادة النظر ، وان يكون لها تأثير في الحكم الصادر بإدانة المتهم ، بمعنى ان يكون الحكم الصادر بالإدانة قد بني عليها.
- كشف واقعه جديدة او تقديم مستندات كانت مجهولة من القضاء الذين حكموا بالإدانة ، شانها التدليل على براءة المحكوم.[2]

[1] مولاي ملياني بغدادي ، الاجراءات الجزائية في التشريع الجزائري ، المؤسسة الوطنية للكتاب ،الجزائر ، 1990 ص 494.

[2] زيدة مسعود ، الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائري ، المؤسسة الوطنية للكتاب ، الجزائر ، 1989،ص 90.

2.2 – ميعاد طلب اعادة النظر في الدعوى:

كقاعدة عامة فان حقوق الطعن تكون محددة بآجال تحت طائلة سقوط هذا الحق ولكن المشرع في قانون الاجراءات الجزائية نص صراحة على الحدود الزمنية لتقديم طلب اعادة النظر في الدعوة وذلك في المادة 393 التي تنص على " يرفع التماس اعادة النظر في اجل شهرين ". وبالتالي فجاء الالتماس اعادة النظر في قانون الاجراءات المدنية و الادارية محدد بشهرين يبدأ سريانها من وقت اكتشاف احد الاسباب النصوص عليها في المادة 392 غير انه في قانون الاجراءات الجزائية لم يقيد المشرع الجزائري طلب اعادة النظر بميعاد معين على خلاف الطرق الاخرى فهو جائز في اي وقت ولا يسقط حقه في تقديمه خلال مدة ما بل يجوز تقديم الطلب خلال مدة التقدم المقررة للعقوبة المحكوم بها, ما دام للمحكوم عليه مصلحه في الغاء حكم الادانة ، المجتمع في الغاء هذا الحكم مبني على خطا قضائي في تقدير الوقائع ورفع الظلم عن المحكوم عليه اهم استقرار الاحكام واهم من حصرها في ميعاد [1]

3.2 – الطعن عن طريق التماس اعادة النظر وتأثيره على حق المتهم في المحاكمة العادلة:

قصد المشرع من قرار اعادة المحاكمة، فتح المجال لإصلاح الخطأ الذي اشتمل عليه حكم بات عن فعل يعتبر جناية او جنحه في حالة معينه نص عليها المشرع في نص المادة 531 من .ق.إ.ج ، ان المشرع قد افسخ المجال لإثبات براءة المتهم ، وذلك بعد تقديم طلب اعادة النظر بزمن معين ، الامر الذي يدعم حق المتهم في المحاكمة العادلة ، وكل

[1] معين رمضان هيثم , الاجل في الاجراءات الجزائية في التشريع الجزائري , مذكرة مكملة لمتطلبات نيل شهادة الماستر في القانون,د. محمد شرايرية ، حقوق والعلوم السياسية قسم علوم القانون ، جامعة 8 ماي 1945 بقالمة ،سنة 2019،ص 65 .

الاسباب التي يجوز طلب اعادة المحاكمة قد نص عليها قانون الاجراءات الجزائية ، وكلها لها صلة واضحى بحق المتهم في المحاكمة العادلة [1]

[1] عمر فخري عبد الرزاق الحديثي، حق المتهم في المحاكمة العادلة ، دراسة مقارنة ، دار الطبع والتوزيع ، الاردن ، 2005 ص 187.

المبحث الثاني : تأثير المثول الفوري على الضمانات الخاصة بتحقيق العدالة

ان الحديث عن العدالة سحر يملك على الانسان لبه ويأخذ بمجامع قلبه ، فهو حديث الامس واليوم والغد ، ذلك ان العدالة مرآة التحضر البشري الانساني ، وتحققها يعد نتيجة منطقية لوجود جهاز قضائي نزيه ومؤهل لكفالتها وإرساء دعائمها ومثل هذا الجهاز او الشرح المرهون في وجوده بسيادة المناخ القانوني الذي تؤمن من تحت ضمانات العدالة المحاكمة من يوجه اليه الاتهام سلطات المختصة بدعوى اقترافه لفعل يجرمه القانون ، فتكون في مركز ضعف ازاء هذه السلطة وحتى لا تتحول التشريعات الجنائية الى وسيلة لقهر الانسان وإخضاعه للسلطة العامة باسم القانون ، لابد من توفير سياسة جنائية مفعمة بالضمانات الهادفة في جوهرها الى حماية حقوق الانسان الواقع تحت .

ولعل اهم المبادئ الخاصة بتحقيق العدالة متمثلة في:

المطلب الأول: مبدأ الشرعية الإجرائية.

يعد هذا المبدأ أحد ضمانات المتهم أثناء المحاكمة باعتبار أن التشريع هو المصدر المباشر للقانون وهذا ما سنتطرق إليه من خلال الفروع التالية:

الفرع الأول: مفهوم الشرعية الاجرائية.

بمبدأ الشرعية الجرائم والعقوبات ، انه لا يمكن اعتبار اي فعل او امتناع عن فعل جريمة ما لم ينص القانون على اعتباره كذلك ، ولا يمكن تقرير عقوبة له إلا اذا كان القانون قد قرر له ذلك ، وهذا لا يعني انه لا يمكن اعتبار شخص مرتكب لجريمة ومعاقبته عليها إلا من خلال نص قانوني واضح ومحدد يعتبر الفعل المرتكب جريمة ومحدد له عقوبتها ، فهو الاساس الذي يستند اليه الوجود القانوني للجريمة والمسوغ العادل لفرض العقاب،

التعريف الفقهي : عرفه بعض الفقهاء بأنه حصر مصادر التجريم والعقاب في نصوص قانونية ، وهذا الحصر يستتبع بالقول بان تحديد الافعال التي تحد جرائم وبيان اركانها وتحديد العقوبة المقررة لها سواء من حيث نوعها او مقدارها لا يكون إلا من خلال نص قانوني صادر عن السلطة التشريعية في الدولة ، بحيث يقرر جعل هذا السلوك او الفعل المعين جريمة ويقرر العقوبة لها ، فلا يمكن تجريم اي فعل او توجيهه اي اتهام ضد اي شخص لارتكابه فعلا معينا ، ما لم يكن منصوصا على تجريم هذا الفعل في القانون ، كما لا يمكن تطبيق العقوبة ما لم تكن مقرره سلفا في القانون ، ويعبر عن هذا المبدأ بصيغة المختصرة مفاداها انه " لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص"

كما ان حصر مصادر التجريم والعقاب في نصوص قانونية يستتبع بالقول بان ايضا انه ليس للقاضي شان في تجريم والعقاب ، فلا يستطيع ان يجرم فعلا ما لم يرد نصا على ذلك في القانون وعلى القاضي في هذه الحالة ان يقضي ببراءة المتهم حتى ولو كان هذا الفعل يتنافى مع قواعد العدالة . [1]

الفرع الثاني : مبدأ الشرعية في الاجراءات الجنائية .

الشرعية يعد ضمانا من ضمانات المتهمة في مرحلة المحاكمة ،وفي اي مرحلة كانت عليها الدعوى ، فهو يكفل للمتهم محاكمة عادلة ، اذ انه سيحاكم على جرائم منصوص عليها مسبقا بموجب نص قانوني داخليا كان ام دوليا ، ومن ثم حمايته من تعسف القضاء عن طريق رسم الحدود القانونية لمختلف الاجراءات والجرائم والعقوبات ويعد هذا المبدأ حقا مطلقا وغير قابل للاستثناء وقد وجد اساسه في الدساتير الدول وقوانينها الداخلية ، كما جاءت به المواثيق الدولية المتعلقة بحقوق الانسان والتي اتفقت في اغلب نصوصها على ان لا يدان

[1] حابس فواعرة ، احترام مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات بين التشريع والقضاء ،مجلة الحقوق والعلوم الانسانية ، مجلد 11، ع 1 ، الجلفة ، سنة 2018،ص 355 .

اي فرد بأي جريمة بسبب فعل او امتناع عن فعل لم يكن وقت ارتكابه يشكل جريمة بمقتضى القانون وطني او دولي ويتمثل مضمون هذا المبدأ في جانبيهما:

أن كل سلوك يعاقب عليه لابد ان يتم تصنيفه في نصف قانوني بشكل واضح وصريح على انه مخالفة ،والجانب الاخر انه لكي يكون المتهم مسؤولا جنائيا عن جريمة المنسوبة اليه لابد انه ارتكب وبشكل عام السلوك الاجرامي والكيفية التي وصفها القانون وبصورة جلية وصريحة لا لبس فيها ، على اعتبار ان تعريفات الجرائم التي تبقى غامضة ومبهمة وغير دقيقة تتعارض مع القانون الدولي لحقوق الانسان ، يترتب على هذا المبدأ امورا متعددة تصب في ضمانات المتهم في مرحلة المحاكمة ، منها ان تفسير المخالفات الجنائية تفسيرا ضيقا طبقا للقانون الجنائي ، وبعيدا عن القياس ، ومن ثم فان توجيه اية تهمة او فرض ايه عقوبة على اساس القياس لأنواع النشاطات التي لم تقرر في القانون انها جرائم امر يتنافى مع العدالة ، اما اذا كانت هناك حاجة للتفسير فانه ينبغي ان يكون تفسيرا ضيقا اي شك وغموض يجب اي فسر لمصلحة المتهم عند القيام بوظيفة التفسير وهو ما اشار اليه النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام [1]

الفرع الثالث: النتائج المترتبة عن مبدأ الشرعية الجنائية .

ترتب على تكريس مبدأ الشرعية ثلاثة نتائج تتجسد اولا في الانفراد التشريع في تحديد الجرائم والعقوبات ، وثانيا عدم رجعية القاعدة الجنائية ، اما ثالثا فإلزامية الالتزام القاضي بقواعد معينة في تفسير النصوص الجنائية ، كالتالي:

[1] لوني نصيرة ، ضمانات المحاكمة العادلة في الجزائر بين التكريس الدستوري والتجسيد التشريع الجنائي وفق المواثيق الدولية المعنية بحقوق الانسان ، الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة اكلي موحند والحاج ، البويرة ، المجلة النقدية 1998 ، ص 245.

اولا : الانفراد التشريعي في تحديد الجرائم والعقوبات .

ان اعتبار التشريع هو المصدر المباشر للقانون العقوبات ما هو إلا نتيجة منطقية لمبدأ لا جريمة ولا عقوبة إلا بقانون , كون هذا المبدأ هو الذي يحكم مصادر القاعدة الجنائية منذ ظهوره صراحة في تقنيات الثورة الفرنسية الى غاية عصرنا الحالي منذ ذلك الوقت مكسبا من مكاسب الافراد ضد طغيان الدولة وتحكم القضاء آنذاك ، غير ان نطاق الانفراد التشريعي في تحديد جرائم والعقوبات يتمثل في : المبادئ الاساسية والقواعد حددها الدستور الفرنسي سنه 1958 ، فنص على ان التشريع يحدد القواعد المتعلقة بالحقوق المدنية والضمانات الاساسية للمواطنين في ممارسة الحريات العامة ، وتحديد الجرائم والعقوبات والإجراءات الجزائية ،والعفو عن الجرائم ، وإنشاء درجات المحاكم ، والنظام الاساسي للقضاة ، مع غير ذلك من موضوعات ، وإذا كان مبدأ الشرعية يقتضي وجود نص قانوني يجرم الفعل ويحدد عقوبته فان هذا النص غير ملزم ان يأخذ شكل القانون بمفهومه الضيق والذي يكون صادر عن السلطة التشريعية بل يمكن حتى اعمال السلطة التنفيذية التي تتضمن نصوص التجريم والعقاب [1]

ثانيا : عدم رجعية النص الجنائي.

يعد مبدأ عدم رجعية قانون العقوبات من المبادئ المسلم بها في الدولة الديمقراطية , ولكن لم يتقرر إلا تدريجيا على مدى تاريخ الحضارة الانسانية ، فقط جهله القانون الروماني ، وبدا بصوره مترددة في العصور الوسطى ومع ذلك فقد لقى رجال القانون الجنائي على قرنين 17 وال 18 بالصمت تجاه هذا المبدأ من مبادئ اعلان حقوق الانسان والمواطن الصادر عنها في 27 اوت 1789 في الماده الثامنة منه وأصبح من مبادئ الاعلان العالمي لحقوق

[1] شهيرة بولحية ، مرجع سابق ، ص 207 .

الانسان غير انه نصت عليه الاتفاقية الاوروبية لحماية حقوق الانسان في المادة السابعة وتضمنه العهد الدولي المتعلق بالحقوق المدنية والسياسية في المادة 15 .[1]

ولهذا المبدأ قيمة دستورية في الجزائر فقد نص الدستور صراحة في المواد 132 و 131 وكذلك المادة اثنين من قانون العقوبات بعدم دستورية القوانين الصادرة عن المشرع والتي تكون سارية بأثر رجعي.

- رجعية القانون الاصلح للمتهم :

هو القانون الذي ينشا للمتهم مركزا او وضعا يكون اصلح له من القانون القديم , وبعبارة اخرى هو القانون الاقل تقيدا للحرية و الاقل ضررا في مجموعة بالمتهم , ويكفي ان يكون القانون الجديد الاصلح للمتهم قد صدر قبل الحكم البات وليس بلازم ان يكون قد بدا به العمل بالفعل , غير ان المشرع الجزائري كرس هذا المبدأ دستوريا في نص المادة 46 , ونص المادة اثنين من قانون العقوبات بأنه لا يسرق قانون العقوبات على الماضي إلا ما كان منه اقل شدة ، المقرر ان لا يسري قانون العقوبات على الماضي إلا ما كان منه اقل شدة ، وانه لما ثبت ان المرسوم التشريعي 03-92 الصادر في 1992/9/30 لم يصدر إلا بعد حوالي خمسة اشهر من ارتكاب المتهم للوقائع المتابع من اجلها فان حكم محكمة الجنايات المطعون فيها جاء مخالفا لنص القانون الذي يمنع تطبيق القانون بأثر رجعي إلا اذا كان في صالح المتهم كما لا يجوز لجهات القضائية الاخرى غير النيابة العامة التصريح تلقائيا بأمر التخلي لصالح المحكمة الخاصة مما يتعين بالنقد وإبطال الحكم المنتقد مع الاحالة [2]

[1] احمد فتحي سروي ، القانون الجنائي الدستوري ، دار الشروق للنشر والتوزيع ، 2006 ، ص 109.
[2] مرجع سابق , 210 .

ثالثا : التزام القاضي بقواعد معينة في تفسير النصوص الجنائية.

فعل القاضي ان يطبقه سواء كان موافقا للنظريات ام كان مخالفا لها ، ولكن اذا كان النص من نصوص القانونية غامضا في القاضي ملزم ان يعرف ما اراده وضع القانون ، فنجد ان التفسير هنا عملية ذهنية يمكن بها التوصل الى المعنى الحقيقي للنص القانوني حتى يتمكن القاضي من تطبيق النص على الوقائع المعروضة امامه ، وبالتالي وضع القاعدة الجنائية والتي بطبيعتها العامة ومجرد بمقابل للوقائع المادية التي تبدو في واقع الحياة فهو عملية تهدف الى تحديد مضمون القاعدة بالنسبة للوقائع المادية التي تندرج تحتها , لان المشرع يحدد مضمون القاعدة مجردا في حين ان تطبيق القاعدة يكون بالنسبة للوقائع محددة , قاعدة تأتي في شكل عبارات تتحدد ما تحتويه من مضمون فان التفسير هو عملية عقلية تهدف الى البحث والتوضيح للمعنى الذي ترمي اليه القاعدة. [1]

لذا فإعطاء القاضي سلطة التفسير في القانون ضرورة لم يعد هناك مجال لمناقشاتها ، فطالما كان ضروريا ان يكون القانون عاما ، فان هذه الضرورة نفسها تفرض ان يصاغ في عبارات يستحيل ان تضم ماسة الحالات الخاصة ، لذا كان تفسير النص امرا ضروريا بمعنى الوقوف على المعنى المقصود من النص ، لتطبيقه تطبيقا دقيقا وصحيح

1 تفسير النصوص الجنائية:

تفسير النصوص الجنائية هو ضرب من المضروب تفسير القانون العام وكما اسلفنا تفسير عملية ذهنية تنطوي على مخاطر ولكن على القاضي القيام بها في بعض الحالات لما قد يشوب النص من :

- ينبغي ايضاحه

[1] مامون محمد سلامة قانون العقوبات ، قسم عام،ط 3 ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، سنة 2001 ، ص 37 .

- قد يكون مشوبا بتناقض في عباراته او يتعرض مدلوله لغوي مع مفهومه القانوني , فيستوجب استظهار معاني الحقيقية .
- قد يكون من حيث نطاقه بالغ ضيق، فيقول اقل مما اراد، او واسعا فيقول اكثر مما يجب لذا وجب تحديد نطاقه.

ويتقيد القاضي الجنائي بتفسير القواعد الجنائية المتجسدة في قانون العقوبات وقانون الاجراءات الجنائية لتحديد حقيقة محتواها ، التعبير عن ارادة المشرع في تحقيق العدالة وضمان الحقوق والحريات ، مراعيا بذلك مبدأ الشرعية الجنائية .[1]

2 حظر قياسي في تفسير النصوص التجريم والعقاب:

ان منطق القياس يفترض ان القاعدة الجنائية لا تتضمن حكما للقاعدة المعروضة على القاضي بل تحكم واقعه اخرى مشابهة لها و محددة معها في العلة وبالتالي في القياس هنا يؤدي الى تطبيق القاعدة الجنائية على واقع على تدخل صراحة تحت نطاقها ، بل يمكن بسطه نطاق القاعدة على تلك الواقعة لتشابهها مع الواقعة المنصوص عليها صراحة والمحددة معها في العلة [2]

رابعا : تطبيق مبدأ الشرعية على إجراءات المثول الفوري .

تم النص على المثول الفوري في القسم الثاني مكرر من قانون الاجراءات الجزائية وذلك في ثمانية مواد كالتالي :

- المادة 339 مكرر : أ :15/02 "يمكن في حالة الجنح المتلبس بها ، إذا لم تكن القضية تقتضي إجراء تحقيق قضائي ، إتباع إجراءات المثول

الفوري المنصوص عليها في هذا القسم .

[1] محمد زكي ابو عامر ، قانون العقوبات اللبناني القسم العام ، بيروت ، الدار الجامعي ، 1981،ص 33.
[2] مأمون محمد سلامة ، مرجع سابق،ص 46.

لا تطبق أحكام هذا القسم بشأن الجرائم التي تخضع المتابعة فيها لإجراءات تحقيق خاصة.

- المادة 339 مكرر:1 أ :15/02 يقدم أمام وكيل الجمهورية الشخص المقبوض عليه في جنحة متلبس بها و الذي لا يقدم ضمانات كافية لمثوله أمام القضاء .

و يجوز لضابط الشرطة القضائية استدعاء شهود الجنحة المتلبس بها شفاهة و يلتزم هؤلاء بالحضور تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها قانونا. "

نستنتج من هذه المادة ان هذا الاجراء يخضع له كل شخص مقبوض عليه في جنحة التلبس بها مع استدعاء الشهود شفاهة من طرف ضابط الشرطة القضائية.

- المادة 339 مكرر:2 أ :15/02 يتحقق وكيل الجمهورية من هوية الشخص المقدم أمامه ثم يبلغه بالأفعال المنسوبة إليه ووصفها القانوني و يخبره

بأنه سيمثل فورا أمام المحكمة .كما يبلغ الضحية و الشهود بذلك "، نستنتج من هذه المادة انه عند تاكد وكيل الجمهورية من شخصية المتهم يقدم فورا امام المحكمة.

- المادة 339 مكرر:3 أ :15/02 " للشخص المشتبه فيه الحق في الاستعانة بمحام عند مثوله أمام وكيل الجمهورية .

و في هذه الحالة يتم استجوابه في حضور محاميه و ينوه عن ذلك في محضر الاستجواب ".

نصت هذه المادة على اهم حق للمتهم وهو تشكيل دفاع وذلك بالاستعانة بمحامي.

- المادة 339 مكرر:4 أ :15/02 " توضع نسخة من الإجراءات تحت تصرف المحامي الذي يمكنه الاتصال بكل حرية بالمتهم و على إنفراد في مكان مهيأ لهذا الغرض ، و يبقى المتهم تحت الحراسة الأمنية إلى غاية مثوله أمام المحكمة" .

نصت هذه المادة على ضرورة اعلام المحامي بكامل الاجراءات اضافة الى وضع المتهم تحت الحراسة الامنية الى غاية مثوله امام المحكمة

- المادة 339 مكرر:5 أ :15/02 " يقوم الرئيس بتنبيه المتهم أن له الحق في مهلة لتحضير دفاعه و ينوه عن هذا التنبيه و إجابة المتهم في الحكم .

إذا استعمل المتهم حقه المنوه عنه في الفقرة السابقة منحته المحكمة مهلة ثلاثة (3) أيام على الأقل .

إذا لم تكن الدعوى مهيأة للحكم أمرت المحكمة بتأجيلها إلى أقرب جلسة . "

جاءت هذه المادة لتوضح للمتهم مهلته في تحضير دفاعه خلال مدة على الاقل ثلاثة ايام

- المادة 339 مكرر 6 : أ :15/02 "إذا قررت المحكمة تأجيل القضية يمكنها ، بعد الاستماع إلى طلبات النيابة و المتهم و دفاعه ، اتخاذ أحد

التدابير الآتية :

1- ترك المتهم حرا ،

2 – إخضاع المتهم لتدبير أو أكثر من تدابير الرقابة القضائية المنصوص عليها في المادة 125 مكرر 1 من هذا القانون ،

3 – وضع المتهم في الحبس المؤقت ،

لا يجوز الاستئناف في الأوامر التي تصدرها المحكمة وفقا لهذه المادة . "

نستنتج من ان اساس هذه المادة هو ذكر اهم التدابير التي يخضع لها المتهم في حالة ما اذا تم تأجيل القضية.

- المادة 339 مكرر:7 أ :15/02 "تتولى النيابة العامة متابعة تنفيذ تدابير الرقابة القضائية المنصوص عليها في المادة 339 مكرر 6 أعلاه."

بينت هذه المادة انه للنيابة العامة حق المتابعة التدابير الرقابة المنصوص عليها في المادة 339 مكرر 06.[1]

المطلب الثاني : مبدأ استقلال الجهة القضائية .

تعتبر استقلالية القضاء الضمانة الاولى لتحقيق العدالة في المجتمع ، لان القضاء هو الملابس الاخير للمواطنين في الحفاظ على حقوقهم وحرياتهم ، وبدون هذا الاستقلال لا يستطيع القضاء ان يؤدي رسالته في تمكين سيادة القانون وتدعيم السلام الاجتماعي بين الناس وتوقيع العقاب ، باستقلال القضاء من شانه ان يعبث بجلاء القضاء ، كما يمكن القول بان هيبة الدولة وقوتها من هيبة وقوه القضاء ، فإذا ضعف هذا الاخير ضعفت الدولة ، الدولة تعتبره سندها وأساسها المركزي ، و لأنه من الشروط الاساسية لوجود سلطة ديمقراطية توفير استقلال القضاء ، لما يشكله من ضمانات اساسيه لضمان حماية العادلة لحقوق المواطن ، فممارسة السلطة لاختصاصها يفرض اضافة لمراقبتها من طرف القضاء تمكين المواطن من وسائل الوصول بسهولة الى طلب تحكيم جهاز مستقل للحسم في النزاع والخلافات التي تنشب بينه وبين السلطة ، اخذ هذا المبدأ بعدا عالميا ومستوى دوليا حيث نصت المادة 14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على ان(الناس جميعا سواسية امام القضاء ومن حق كل فرد , لدى الفصل في اية تهمة جزائية توجه اليه او في حقوقه والتزاماته في اية دعوه مدنية... قضية محل نظر منصف وعلني من قبل محكمة مختصة مستقلة وحيادية منشئة بحكم القانون...)

[1] المادة 339 مكرر إلى المادة 339 مكرر 07 من قانون الإجراءات الجزائية .

الفرع الاول: مفهوم مبدأ الاستقلالية

اقرت هذا المبدأ المادة 10 من الاعلان العالمي لحقوق الانسان ونصت على أن :" لكل انسان الحق بكامل المساواة في محاكمة عادلة وعلنية امام محكمة مستقلة ومحايدة عند تقرير حقوقه وواجباته وأي اتهام جنائي يوجه ضده ".

الدول العربية اعتمدت في السنوات الاخيرة في مبدأ استقلال القضاء بما يتوافق مع المعايير الدولية السائدة وهو ما يتضح جليا من خلال قراءه في اغلب النصوص الدستورية العربية ، فالدستور الجزائري الحالي فقد اكد على المظاهر المختلفة لاستقلال القضاء ، كما اختلف جوهريا مع سابقيه في تحديد وظيفة هذا الاخير فنص في المادة 138 منه (... سلطه قضائية مستقلة , وتمارس في اطار القانون.) وفي المادة 147(لا يخضع القاضي إلا للقانون) وأن(القاضي محمي من كل اشكال الضغوطات والتدخلات والمناورات التي قد تضر بأداء مهمته او تمس نزاهة حكمه)، ويمكن القول ان هذه النصوص جاءت نتيجة حتمية لانضمام الجزائر الى العديد من الاتفاقيات الدولية بعد المصادقة عليها ، خاصة للعهدين الدوليين لحقوق الانسان والتي فرض على الدول التي تنضم اليه اعتماد نظام قضائي يضمن توفير ضمانات حقيقية لحماية حقوق الانسان التي تنص عليه ، اصبح هذا المبدأ من المسلمات والثوابت القانونية التي لا جدال عليها ، والوقوف على ماهية استقلال القضاء كضمان دستوريه للمتهم من اجل محاكمات عادلة يتحتم علينا تحديد مؤدى هذا الاستقلال والمقصود به وطبيعته القانونية وكذلك علاقة المثول الفوري بهذا المبدأ [1]

الفرع الثاني: استقلال القضاء في ظل التعديل الدستوري لسنه 2016.

لقد تم تعزيز المؤسسة الدستورية سنة 2016 بمبدأ استقلالية القضاء بعده ضمانات قانونية ، تحفظ نزاهته و مصداقيته ، واتضحت مؤشرات تلك الاستقلالية ، عن طريق اذا دسترة

[1] شهيرة بولحية ، مرجع سابق ، ص 73 و 74.

ضمانات القاضي ، وتأكد ذلك من خلال فحوى المادة 156 في فقرتها الثانية التي جاء في فحواها (اما رئيس الجمهورية ضامن استقلال السلطة القضائية) والمادة 166 في فقرتها الثانية(يحضر اي تدخل في سير العدالة ...)

لا شك ان ادراج مبدأ استقلالية القاضي يحتاج الى اقرار جملة من الضمانات القانونية ، تعمل على تكريسه في الوقائع وإلا باتت عبارة من الشعارات اللاطائلة من ورائها [1]

الفرع الثالث: الطبيعة القانونية للحق في استقلال القضاء .

رأينا سابقا بأن اعلانات حقوق الانسان والدساتير قد نصت على وضع ضمانات استقلالية القضاء ، على ان الاتجاه العالمي ذهب نحو الاعلام مبدأ استقلال القضاء واعتباره من المبادئ الدستورية ، كما يعتبر سابقا في وجوده على كل الاعلانات الدولية والدساتير لأنه مرتبط في الاصل بالمبادئ العدالة ، وبالتالي النص على هذا المبدأ في الاعلانات والدساتير من شانه تأكيد حمايته من اي انتهاك [2]

ان هذا المبدأ يترتب عليه كمبدأ دستوري نتائج ابرزها :

- السمو على التشريع : فلا يجوز لأي تشريع ان ينكر او يخالف او يقيده حمايته للحقوق المرتبطة به
- استقلال القضاء مفترض حقيقي للعدالة : ان استقلال القضاء كمبدأ دستوري يعتبر المفترض الحقيقي للعدالة وبقدر ما يتمتع به القضاء من استقلال بقدر ما يكون مؤهلا لتحقيق رسالته وبمفهوم المخالف . [3]

---

[1] عبد الرحمن بوحسون ، استقلاليه القضاء في الجزائر ، جامعه الامير عبد القادر للعلوم الانسانية ، قسنطينة الجزائر ، المجلد 35 ، العدد واحد ، سنة 2021 ص 1103.

[2] حاتم بكار ، **حماية حق المتهم في محاكم عادلة "دراسة تحليلية تأصيلية انتقادية مقارنة"** ، منشأة المعارف ، الاسكندرية مصر ، 1997، ص 76.

[3] شهيرة بولحية ، مرجع سابق ، ص 77.

الفرع الرابع: استقلالية الجهات القضائية في تحقيق ضمانات المحاكمة العادلة .

لكل فرد الحق في أن يحاكم أمام المحاكم العادية أو الهيئات القضائية التي تطبق الإجراءات القانونية المقررة. ولا يجوز إنشاء هيئات قضائية ، لا تطبق الإجراءات القانونية المقررة حسب الأصول والخاصة بالتدابير القضائية ، لتنتزع الولاية القضائية التي تتمتع بها المحاكم العادية أو الهيئات القضائية.

اولا : حياد واستقلالية جهة الحكم.

ان العدالة مرتبطة اولا وقبل كل شيء بضمائر القائمين عليها وبالقواعد القانونية التي يحرصون على تطبيقها والقاضي لا يخضع في تطبيقها إلا للقانون وضميره دون غيرهما

غير انه تعمل الدولة على وضع الضمانات الموضوعية للتصرفات الصادرة عنها حتى تكون مشروعة وتحقق مبدأ حياد القاضي ونزاهته ، فالدساتير الجزائرية المتعاقبة نصت على استقلالية القضاء وعدم خضوع القاضي إلا للقانون وأكدت ايضا على ايجاد محيط ملائم لترقيت ونموه من خلال التنصيص على العديد من الضمانات ، قاضي هو قدرته على الحكم في الدعوى دون تحيز مسبق قبل النطق بالإحكام سواء لصالح المدعي او ضده ، بمعنى انه يكون للقاضي حين النطق في الدعوى متحررا من جميع المؤثرات الخارجية مهما كان مصدرها سواء كانت هذه اعتبارات تصب في صالح المتقاضين او غيرهم(اي دولة او ولاية او احدى مؤسساتها العمومية) وحياد القضاء لا يقتصر فقط على حياد القاضي فقط انما على حياد الجهة القضائية التي يعمل بها تمتع بمبدأ استقلالية كجهاز , فالقاضي وبحكم انه صاحب الميزان والعدل ، فانه يحظى بعده

ضمانات تؤمنه من اي تدخل او تأثير خارجي يمس من بين المتقاضين وحتى يطمئن الافراد على حقوقهم وحرياتهم ، فاستقلال القاضي مرهون بحماية القاضي وحصانته [1]

ومفاد هذه الضمانة ان يستقل القضاة باختصاصات معينة و حصرية ، تشريعية والتنفيذية ان تتدخل بتلك الاختصاصات سواء بالمباشرة او التعقيب ، وذلك بإصدار القرارات التي يكون الغرض منها ايقاف تنفيذ احكام القضاء ، وفي هذا السياق فان الاستقلال الوظيفي ينصرف الى وحده النظام القضائي بالتخلي عن المحاكم الاستثنائية او الخاصة بموجب وحدة النظام القضائي ليبقى ماسكا بزمان السلطة القضائية بمفرده لما يتمتع به من ولاية عامة ، والاستقلال الوظيفي للقاضي يجعل جهة الحكم تنحصر في العمل القضائي فقط ، باعتبار اي عمل اخر من قبيل حالات التعرض والتنافي ، فان معظم التشريعات العالمية والعربية تمنع اعضاء السلطة القضائية من الجمع بين وظيفة القضائية والوظائف التشريعية او التنفيذية الى اي حزب او منظمة سياسية او عمل بأي نشاط سياسي ، ومما تصدر الاشارة اليه ان الدستور الجزائري الساري اناط مهم رقابة مدى دستورية القوانين الى المجلس الدستوري[2]

ثانيا : استقلالية النيابة العامة.

الواقع أن النيابة العامة تختص ببعض الخصائص تتفرد بها النيابة العامة تميزها عن غيرها من الأجهزة و الهيئات في النظام

القضائي ككل و هاته المميزات هي: التبعية التدرجية ، عدم التجزئة ، لاستقلالية عن الأجهزة و الهيئات القضائية الأخرى ،عــدم المسؤولية و عدم الرد.

[1] عبد الرحمن بوحسون ، استقلاليه القضاء في الجزائر، تكريس الدستور ام اجفاء قانوني ، مجلة جامعة الامير عبد القادر للعلوم الاسلامية ، قسنطينة ، المجلد 35 ، العدد 3 ، سنة 2021 ، ص 1104.

[2] علاوة هوام ، ضمانات استقلال السلطة القضائية في الدساتير العربية ، جامعة باتنة ، العدد الثالث ، جانفي 2015 ، ص 110.

و جدير بالذكر أن النيابة العامة تتمتع بهاته الخصائص لسببين:

الاول : لضمان التطبيق السليم للقوانين.

الثاني : لضمان و كفالة تحقيق العدالة وفق ما تتطلبه القوانين و خاصة قانون الإجراءات الجزائية.[1]

كما ان النيابة العامة مستقلة عن:

1 الخصوم : للنيابة العامة السلطة التقديرية في تحريك الدعوى العمومية

كما ان النيابة العامة سلطة مستقلة عن

2 المحكمة : ليس للمحكمة ان تبث في قضية دون تحريك الدعوى من طرف النيابة العامة ما لم يجز لها ذلك صراحة وليس لها ان تتدخل في عملهم الا ما اقتضاه حسن سير العدالة وحقوق الدفاع.

3 النيابة العامة مستقلة عن الادارة: اعضائها قضاة ينتمون الى السلك القضائي ويتمتعون بالاستقلالية لا يتمتع بها باقي الموظفين، وتبعيتهم لوزير العدل , تقتصر فيما ترفعه من ملتمسات كتابية .[2]

[1] النحوي سليمان ، استقلالية الاجهزة القضائية في النظام الاجراء الجزائري , جامعه الاغواط , مجلة الحقوق والعلوم الانسانية ، المجلد 10,العدد 02 ص 350 .

[2] خصائص النيابة العامة ، www,Tribunaldz.com ، تاريخ الزيارة : 2023/06/04 .

ملخص الفصل الثاني :

توصلنا في هذا الفصل ان المحاكمة العادلة هي كافة الاجراءات التي تنعقد فيها الخصومة الجنائية ، بضمانات معينة تكفل حماية الحرية الشخصية للمتهم وحقوقه المتمثلة في : سرعة الاجراءات ، لان من حق اي متهم ان يحاكم في حدود مدة معقولة ، و حقه في الدفاع من خلال الاستعانة بمحامي وهذا الحق مخول قانونا حسب نص المادة 339 مكرر 03 ، غير ان حق الافراج عن المتهم وهو الاصل في المحاكمة العادلة ويبقى المتهم يتمتع بقرينة البراءة الى غاية صدور الحكم النهائي وهذا الحق ايضا مكرس دستورا ، اما الحق الرابع خاص بالمتهم وهو الطعن في الاحكام الجزائية ويتم بطريقتين الاولى وهي طرق الطعن العادية اولها المعارضة وتتم على مستوى المحكمة والثانية هي الاستئناف وتتم على مستوى المجلس ، غير ان طرق الطعن الغير عادية هي ايضا تتم بطريقتين الاولى الطعن بالنقض اما الثانية التماس اعادة النظر ، ويتمان على مستوى المحكمة العليا.

ان الضمانات الخاصة بتحقيق العدالة نجد اولها مبدأ الشرعية الذي ينص بأنه لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص بمعنى لا يمكن تجريم فعل ما لم ينص عليه القانون صراحة او وضع عقوبة غير منصوص عليها في القانون ، والمبدأ الثاني هو مبدأ استقلالية الجهة القضائية , فهذا المبدأ العدالة لارتباطه بحماية الحقوق والحريات في العالم اي ان السلطة القضائية تتميز بالاستقلالية عن السلطات التنفيذي والتشريعية ، سواء بالنسبة لسلطة الاتهام او النيابة العامة او جهة الحكم.

الخاتمة

الخاتمة

في ختام هذه الدراسة التي استعرضنا فيها مختلف الجوانب النظرية والتطبيقية لإجراء المثول الفوري وتأثيراته على المحاكمة العادلة ، استحدث المشرع الجزائري هذا الاجراء المثول محل اجراءات التلبس وجعله يخضع لمبدأ الملائمة المخول للنيابة العامة بغرض تبسيط اجراءات المحاكمة في الجنح المتلبس بها التي لا تحتاج تحقيق ، حيث ساهم بشكل كبير في احترام السرعة في الاجراءات للنظر في الدعوى العمومية امام القضاء المختص ، وتكريس الاستقلالية القضاء من خلال المنح الصلاحيات الاصدار الامر بإيداع الحبس لقاضي الحكم بدل وكيل الجمهورية ، اضافة الى اسهامه الى حد بعيد في نجاعته بحماية قرينة براءة المتهم من جهة و حق المتهم في المحاكمة العادلة ومحاكمته حرا من جهة

اولا: لنتائج

- يعتبر اجراء المثول الفوري من احدث الاجراءات التي توصل اليها المشرع الجزائري من اجل تسريع اجراءات المحاكمة.
- يقوم اجراء المثول الفوري على مبدأ السرعة في الفصل في الجنح المتلبس بها التي لا تحتاج الى تحقيق.
- عزز نظام المثول الفوري بعض الحقوق الخاصة لصالح المتهم بحيث كفل له حق المثول امام الجهات القضائية حرا من حق الدفاع.
- النص المشرع الجزائري على حق في الاستعانة بمحامي اثناء الاستجواب من قبل وكيل الجمهورية وأثناء مثوله امام قاضي الحكم وخاصة اتصال المتهم بمحاميه والاجتماعي في غرفة مخصصة لهذا الغرض قبل مثول امام المحكمة بعدما كان ممنوعا في القانون القديم وذلك فقد كرس المشرع بموجب هذا الاجراء حق الدفاع.

- لم يتطرق المشرع من خلال استحداثه لإجراء المثول الفوري لحقوق ضحية الجريمة باعتباره طرف وخصم في الدعوى العمومية بحيث لم ينص على منح الضحية حق الاستعانة بمحامي عند مثول المتهم امام وكيل جمهورية
- استثناء الجرائم الصحافة والجرائم السياسية وكذا جرائم الاحداث من نطاق تطبيق اجراء المثول الفوري على غرار ما كان موجود في جرائم التلبس .
- اثر المثول الفوري على الضمانات الخاصة بتحقيق العدالة من خلال مبدأ الشرعي الذي ينص بأنه لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص وبإسقاطه على هذا نجد ان المشرع نص عليه في المواد من 339 مكرر الى 339 مكرر 7 .

_ يعتبر نظام للمثول الفوري اول خطوة نحو تكريس مبدأ استقلالية القضاء حيث تم تجريد وكيل الجمهورية من سلطة الامر بإيداع رهن حبس كجهة المحايدة في القضية على عكس النيابة العامة التي تعتبر خصم في القضية ، وبالتالي احداث التوازن في الخصوصية الجرائم

ثانيا: التوصيات

نقترح على المشرع الجزائري ان يدخل من خلال اجراء تعديل الامر 15 02 لمؤرخ في 23 جويلية 2015 والمتضمن قانون الاجراءات الجزائية:

- الموازنة بين اطراف الخصومة من خلال منح الضحية كامل حقوقه كالاستعانة بالمحامي عند مثوله امام وكيل الجمهورية وقاضي الحكم ، ومنحه نسخة من الملف حتى يتمكن من تحضير دفاعه وغيرها من الحقوق منذ بداية الدعوى الى غاية صدور الحكم النهائي مثله مثل الحقوق التي منحها المشرع الجزائري
- تمديد مهلة كافية للمحامي المتهم حتى يستطيع الانفراد مع موكله ويطلع على ملف القضية وإيداع ملاحظاته وتحضيرا للدفاع على اكمل وجه.

- يجب ان يكون الاستدعاء الشهود بموجب محضر مع الامضاء عليه من طرفهم وليس شفهيا حتى يكون الدليل ضدهم في حالة تهرب متهم والمدعيين انهم لم يتم استدعائهم
- تعيين قضاة لهم الخبرة في مجال المثول الفوري من اجل الفصل في هذا الاجراء دون قضايا الجنح العادية للتقليل من ضغط القضاء.
- ضرورة استحداث آلية في وضعية المتهمين المؤثرين خلال ايام العطل، او عند وقوع اي ظرف طارئ يؤدي لصعوبة انعقاد المحكمة بجميع اطيافها.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع:

أولا : القوانين :

1. المرسوم الرئاسي رقم 96 438 المؤرخ في 7 ديسمبر 1996 المتضمن الدستور الجزائري . ج ، ر،ج ، العدد 76،سنة 1996.
2. الأمر رقم 02-05 المؤرخ في 23 جويلية 2015 المعدل والمتمم للأمر رقم 66 – 155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية .
3. قانون رقم 01-08 مؤرخ في 26 يونيو سنة 2001 ، يعدل و يتمم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 يونيو سنة 1966 . ج ر عدد 34 مؤرخة في 27 يونيو 2001 .
4. قانون رقم 82-03 ممضي في 13 فبراير 1982، الجريدة الرسمية عدد 7 مؤرخة في 16 فبراير 1982، الصفحة 305 يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية.
5. القانون العضوي 12 – 05 المؤرخ في 11 صفر 1433 الموافق ل 12 يناير 2012 والمتعلق بالإعلام تحت عنوان المخالفات المرتكبة في اطار ممارسة النشاط الاعلامي.

ثانيا : الكتب :

1. عبد الرحمن خلفي , الاجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن , دار بلقيس , الدار البيضاء , الطبعة الرابعة منقحة ومعدلة ، الجزائر ، سنة 2018،ص 179.
2. ابن منظور ، لسان العرب ، ط . دار المعارف ، مصر – القاهرة ، المجلد 06 ، سنة 2016 ، ص 65.

3. مصطفى العوجي ، دروس في اصول المحاكمات الجزائية ، منشئ المعارف ، مصر،ص 125.
4. ابن المنظور , لسان العرب ، المجلد 05 ، دار الصادرة ، حقوق المتهم في الاسلام خلال مرحلة التحقيق ، العدد 35 ، بيروت ، ماي 1983 ، ص 50.
5. هلالي عبد الله احمد, اتهام المشرع في مرحلة التحقيق الابتدائي , القاهرة, دار النهضة العربية, 1999,ص 19.
6. سالم عبد المنعم ، الحق في اصل قرينة البراءة ، دار النهضة العربية ، الطبعة 1 ، سنة 2006 ، ص 47.
7. محمد محدة ، ضمانات المتهم اثناء التحقيق ، دار الهدى ، الجزائر ، 1991 ، ص 433.
8. علي شملال ، المستحدث في قانون الاجراءات الجزائية ، الكتاب الاول ، دار هومة ، 2016 ، ص 169.
9. محمد عبد العزيز ، حقوق الانسان ومعايير والقواعد الامم المتحدة في العدالة الجنائية ، المجلد الثاني ، دار العلم للملايين، 1989،ص 258.
10. عمر فخري عبد الرزاق الحديثي , حق المتهم في المحاكمة العادلة ، دراسة مقارنة ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، الاردن ، 2005 ، ص 84 .
11. علي فضل البعينين ، ضمانات المتهم في مرحلة المحاكمة ، القاهرة : النهضة العربية ، سنة 2006 ص 486.
12. مولاي ملياني بغدادي ، الاجراءات الجزائية في التشريع الجزائري ، المؤسسة الوطنية للكتاب ،الجزائر ، 1990 ص 494.
13. زيدة مسعود ، الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائري ، المؤسسة الوطنية للكتاب ، الجزائر ، 1989،ص 90.

14. عمر فخري عبد الرزاق الحديثي، حق المتهم في المحاكمة العادلة ، دراسة مقارنة ، دار الطبع والتوزيع ، الاردن ، 2005 ص 187.

15. مامون محمد سلامة قانون العقوبات ، قسم عام، ط 3 ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، سنة 2001 ، ص 37 .

16. محمد زكي ابو عامر ، قانون العقوبات اللبناني القسم العام ، بيروت ، الدار الجامعي ، 1981،ص 33.

17. محمد حزايط , مذكرات في قانون الاجراءات الجزائية الجزائري , ديوان المطبوعات الجامعية ،الطبعة 1 , الجزائر , 2009,ص 30.

18. محمد صبحي نجم , قانون الاجراءات الجزائية الجزائري , ديوان المطبوعات الجامعية ، د ط , الجزائر , 1984,ص 43.

19. عبد الله اوهيبية ، شرح قانون الاجراءات الجزائية الجزائري ، التحري والتحقيق ، الطبعة 06 ، دار هومة الجزائر،2006،ص 399 .

20. بربارة عبد الرحمن ، القانون الاجراءات المدنية والإدارية ، منشورات بغدادي ، الطبعة 03 ، سنة 2011 ، ص 5.

21. احمد فتحي سروي ، القانون الجنائي الدستوري ، دار الشروق للنشر والتوزيع ، 2006.

22. حاتم بكار ، **حماية حق المتهم في محاكم عادلة "دراسة تحليلة تأصيلية انتقادية مقارنة**" ، منشأة المعارف ، الاسكندرية مصر ، 1997.

ثالثا : المقالات و المجلات :

1. قرقوز نبيل , اجراءات الموصولة الفوري امام المحكمة, مجلة مجلس القضاء تبسة ، الجزائر ، سنة 2016 ، ص 2 .

2. بن ميسية الياس ، اجراءات الموتور الفوري و الامر الجزائي على ضوء الأمر 15-02 ، مجلة مجلس القضاء سكيكدة ، اكتوبر 2015 ، ص 01 .
3. محمد امين زياني ، نظام المتابعة الجزائية عن طريق اجراء المثول الفوري ، توجه حديد في السياسة الجنائية ، جامعة زيان عاشور ، مجلة افاق العلوم ، العدد 12 ، الجلفة ، سنة 2018،ص 347.
4. شقاوي منيرة، المثول الفوري في النظام القضائي الجزائري ، جامعة قاصدي مرباح ، **مجلة دفاتر السياسة والقانون** ، المجلد 13، العدد 1 ، ورقلة ، 2021 ،ص 123 .
5. عبد اللطيف بوسري , نظام الموصول الفوري لإجراء التلبس , مجلة الاكاديمية للبحث القانوني ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمن ميرة ، بجاية ، العدد 01، 2017،ص 170.
6. شريف سيد احمد كامل ، الحق في سرعة الاجراءات الجنائية(دراسة مقارنة) دار النهضة العربية ، د ط، سنة 2005،ص 12.
7. غنام محمد غنام , حق المتهم في المحاكمة السريعة في القانون الامريكي , مجله الحقوق , العدد 2 , سنة 1996 ص 80 و 89.
8. علان حرشاوي ، نظام المثول الفوري للمتهم بين المأمول وضرورة الاصلاح ، جامعة الجلفة الجزائر ، المجلد 15 ، العدد 2 ، سنة 2022 ، ص 2083.
9. خديجة روفية التباني ، عبد الرحمن الحاج ابراهيم ، ضمانات المتهم اثناء الاستجواب في ظل قانون الاجراءات الجزائية ، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية ، المجلد 05 , العدد 02 ، سنة 2022 ، ص 357.
10. محمد المعيني ، نصر الدين عاشور ، نظام المثول الفوري في الجزائر بين الغاية التشريعية والتطبيقات القضائية على ضوء القانون 15 -02 ، مجلة العلوم الانسانية ، المجلد 19 ، العدد 2 , السنه 2019،ص 182.

11. هلالبي خيرة ، اجراء المثول الفوري كآلية جديدة لتحريك الدعوى العمومية في ظل الامر رقم 15-02 ، مجلة المستقبل للدراسات القانونية والسياسية ، المركز الجامعي افلو ، العدد 02 ، الجلفة , سنة 2018 ، ص 48.

12. منال تاشنشان ، الموصولة الفوري كإجراء جديد لإخطار المحكمة في حالة الجنح المتلبسة بها ، مجلة بحوث جامعة الجزائر -1- ، العدد 09 ،الجزء الاول،دون تاريخ نشر ،ص 165.

13. حابس فواعرة ، احترام مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات بين التشريع والقضاء ،مجلة الحقوق والعلوم الانسانية ، مجلد 11، ع 1 ، الجلفة ، سنة 2018،ص 355.

14. لوني نصيرة ، ضمانات المحاكمة العادلة في الجزائر بين التكريس الدستوري والتجسيد التشريع الجنائي وفق المواثيق الدولية المعنية بحقوق الانسان ، الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة اكلي موحند والحاج ، البويرة ، المجلة النقدية 1998 ، ص 245.

15. عبد الرحمن بوحسون ، استقلاليه القضاء في الجزائر، تكريس الدستور ام اجفاء قانوني ، مجلة جامعة الامير عبد القادر للعلوم الاسلامية ، قسنطينة ، المجلد 35 ، العدد 3 ، سنة 2021 ، ص 1104..

16. علاوة هوام ، ضمانات استقلال السلطة القضائية في الدساتير العربية ، جامعة باتنة ، العدد الثالث ، جانفي 2015 ، ص 110.

17. النحوي سليمان ، استقلالية الاجهزة القضائية في النظام الاجراء الجزائري , جامعة الاغواط , مجلة الحقوق والعلوم الانسانية ، المجلد 10,العدد 02 ص 350 .

رابعا : المذكرات .

1. شهيرة بولحية ، الضمانات الدستورية للمتهم في مرحلة المحاكمة ، مذكره لنيل شهادة الدكتوراه العلوم في الحقوق ، د. الزين عزري ، كليه الحقوق والعلوم السياسية ، قسم الحقوق ، تخصص قانون عام ، جامعه محمد خيضر بسكرة ، سنة 2016.
2. بولعتالي سامي ، المثول الفوري و الأمر الجزائي كطريقين لإحالة الدعوة العمومية من طرف النيابة العامة ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، د . مسوس رشيدة ، كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة باتنة –1– ، 2018.
3. عبد الله ثاني مختارية ، المثول الفوري مذكرة لنيل الماستر في القانون الجنائي ، جامعة عبد الحميد بن باديس – مستغانم ، الجزائر،2021/2020 .
4. فرحات جمال الدين , طرق اتصال قسم الجنح بملف الدعوى العمومية ، مذكرة لنيل شهادة الماستر جامعه عبد الحميد بن باديس ، مستغانم ، الجزائر،سنة 2017 .
5. بن درميع وسيل ، الجريمة المتلبس بها ، مذكره لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون خاص وعلوم جنائية ، د . عبد الرحمن خلفي ، كليه الحقوق والعلوم السياسية قسم القانون الخاص ، جامعه عبد الرحمن ميرا ، بجاية ،سنة 2013.
6. بوحساية امينة ،المثول الفوري في قانون الاجرائات الجزائية،مذكرة لنيل شهادة الماستر ،د. بن نصيب عبد الرحمان،جامعة باتنة –1 – ،الحاج لخضر سنة 2017.
7. حفيظة مجاجي , السرعة في اجراءات الدعوى العمومية ، مذكرة مقدمة لاستكمال الحصول على شهادة الماستر في الحقوق،د. بلقاسم ، قانون جنائي وعلوم جنائية ، جامعة قاصدي مرباح ورقلة ، سنة 2021.

8. لونيسي رندة ، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون,د عثمان حسين , تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية كليه الحقوق والعلوم السياسية جامعة اكلي محمد او الحاج بالبويرة ، سنة 2017.

9. مباركي رقية ، المثول الفوري في التشريع الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية.د. عثمان عز الدين ،كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة العربي تبسي ، تبسة ، 2021.

10. بوشتاوي حليم ، ضمانات المتهم في مرحلة المحاكمة على ضوء قانون الاجراءات الجزائية الجزائري ، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، د. عميروش هانية ، تخصص قانون خاص وعلوم جنائية ، جامعة عبد الرحمن ميرا بجاية ، سنة 2018 .

11. معين رمضان هيثم , الاجل في الاجراءات الجزائية في التشريع الجزائري , مذكرة مكملة لمتطلبات نيل شهادة الماستر في القانون,د. محمد شرايرية ، حقوق والعلوم السياسية قسم علوم القانون ، جامعة 8 ماي 1945 بقالمة ،سنة 2019.

1. الدكتورة مامن بسمة ، محاضرات في طرق طعن العادية والغير عادية عباس الغرور خنشلة ، سنة 2021.

خامسا : المواقع الإلكترونية :

1. قاموس معجم المعاني الموجود في الموقع www.elmaanu.com تاريخ الزيارة 2023/05/03

2. الموقع الالكتروني www.elhiwardz.com تاريخ الزيارة 2023/05/05 .

3. الموقع الالكتروني : طرق الطعن العادية والغير العادية في المجال الجزائي El | Mouhami – Avocat Algérien – Connaître Ton Droit تاريخ الزيارة 2023/05/22 .

4. خصائص النيابة العامة،www,Tribunaldz.com

الفهرس

العنوان	الصفحة
شكر و عرفان	–
إهداء	–
مقدمة	1
الفصل الأول : ماهية المثول الفوري	6
المبحث الأول : مفهوم المثول الفوري .	6
المطلب الاول : تعريف المثول الفوري.	7
الفرع الاول : التعريف اللغوي للمثول الفوري .	7
الفرع الثانية : التعريف الفقهي للمثول الفوري.	7
الفرع الثالث : التعريف القانوني للمثول الفوري .	9
المطلب الثاني : خصائص المثول الفوري.	10
الفرع الاول : المثول الفوري اجراء جوازي.	10
الفرع الثاني : خاصية السرعة في اجراء المثول الفوري .	12
الفرع الثالث : اجراء المثول الفوري ينحصر على الجنح المتلبس بها.	12
المبحث الثاني : شروط تطبيق اجراء المثول الفوري.	13
المطلب الاول : الشروط الموضوعية .	13
الفرع الأول : ان تكون الجريمة لها وصف جنحة .	13
الفرع الثاني : ان تكون الجنحة المتلبس بها .	14
اولا : مشاهدة الجريمة حال او عقب ارتكابها.	15
ثانيا : مشاهدة الجريمة عقب ارتكابها.	16
ثالثا : وجود اشياء و اثار مع المشتبه به.	17
المطلب الثاني : الشروط الاجرائية .	19
الفرع الاول القاء القبض على المشتبه فيه	20
الفرع الثاني : استجواب المشتبه فيه من قبل وكيل الجمهورية	20
الفرع الثالث : الإستعانة بمحامي	20
الفرع الرابع : بقاء المتهم تحت الحراسة الامنية .	21

ملخص الفصل الأول	**22**
الفصل الثاني: تأثير المثول الفوري على ضمانات المحاكمة العادلة .	24
المبحث الاول : تأثير المثول الفوري على الضمانات الخاصة بالمتهم.	24
المطلب الأول : سرعة الإجراءات .	24
الفرع الأول : مفهوم سرعة الإجراءات .	25
الفرع الثاني : تعريف حق المتهم في المحاكمة السريعة.	26
الفرع الثالث : الاساس التشريعي لحق المتهم في المحاكمة السريعة.	26
الفرع الرابع : سرعة الاجراءات في المثول الفوري.	28
أولا : الفصل في الدعوى في نفس اليوم.	28
ثانيا : تأجيل الفصل في القضية لجلسة لاحقة.	29
ثالثا : تأجيل محاكمة المتهم.	30
الفرع الخامس: جزاء مخالفة الحق في المحاكمة السريعة.	32
المطلب الثاني: حق المتهم في الدفاع.	33
الفرع الأول : الاجراءات المتبعة في محكمة الجنح بموجب اجراءات المثل الفوري.	34
الفرع الثاني : الحق في الدفاع مضمون في القضايا الجزائية .	34
الفرع الثالث : حضور محامي المتهم واستجوابه .	35
المطلب الثالث : حق الإفراج عن المتهم .	37
الفرع الاول : ترك المتهم حرا اثر اجراء المثول الفوري	37
الفرع الثاني قرينة برائة المتهم	38
الفرع الثالث حالات الافراج على المتهم	39
المطلب الرابع : حق المتهم في الطعن في الاحكام الجزائية.	41
الفرع الأول : تعريف الحق بالطعن.	41
الفرع الثاني : الاساس القانوني لضمان حق الطعن في الاحكام القضائية.	42
الفرع الثالث : طرق الطعن.	43
اولا : طرق الطعن العادية	43
ثانيا : الطرق الغير عادية.	48

المبحث الثاني : تأثير المثول الفوري على الضمانات الخاصة بتحقيق العدالة.	54
المطلب الأول : مبدأ الشرعية الإجرائية .	54
الفرع الأول : مفهوم الشرعية الاجرائية.	54
الفرع الثاني : مبدأ الشرعية في الاجراءات الجنائية .	55
الفرع الثالث : النتائج المترتبة عن مبدأ الشرعية الجنائية .	56
اولا : الانفراد التشريعي في تحديد الجرائم والعقوبات .	56
ثانيا : عدم رجعية النص الجنائي.	57
ثالثا : التزام القاضي بقواعد معينة في تفسير النصوص الجنائية.	58
رابعا : تطبيق مبدأ الشرعية على إجراءات المثول الفوري	60
المطلب الثاني : مبدأ استقلال الجهة القضائية .	62
الفرع الاول :مفهوم المبدا الاستقلالية	63
الفرع الثاني: استقلال القضاء في ظل التعديل الدستوري لسنه 2016.	64
الفرع الثالث : الطبيعة القانونية للحق في استقلال القضاء .	64
الفرع الرابع : استقلالية الجهات القضائية في تحقيق ضمانات المحاكمة العادلة .	65
اولا : حياد واستقلالية جهة الحكم.	65
ثانيا : استقلالية النيابة العامة	67
خلاصة الفصل الثاني.	69
خاتمة	71
قائمة المصادر و المراجع	75
فهرس	83
الملخص	88

ملخص :

استحدث المشرع الجزائري من خلال الامر 15 02 المؤرخ في 30 جويلية 2015 نظام المثول الفوري كبديل لاجراء التلبس وذلك باحالة المتهم امام جهة الحكم فورا بعد تقديمه امام وكيل الجمهورية مع ضمان احترام حقوق خاصة به من بينها حق الدفاع حق الطعن و حق الافراج عن المتهم ويتم هذا وفق سرعة الاجراءات.

وقد قام المشرع الجزائري من خلال هذا الاجراء بالموازنة بين الضمانات الخاصة بالمتهم و الضمانات الخاصة بتحقيق العدالة من بينها مبدا الشرعية الاجرائية وكذلك مبدا استقلال الجهة القضائية بالنسبة لسلطة الاتهام والنيابة وجهة الحكم.

الكلمات المفتاحية:

_المثول الفوري ، اجراء التلبس ، حق الافراج ، استقلال الجهة القضائية ، مبدا الشرعية.

Summary:

The Algerian legislator, through Ordinance No. 15-02 of 30 July 2015, introduced the system of immediate appearance as an alternative to flagrante delicto by referring the accused to the court of law immediately after his submission to the public prosecutor, ensuring respect for his rights, including the right to defend the right to appeal and the right to release the accused.

Through this procedure, Algerian legislators have balanced the guarantees for the accused against those for the achievement of justice, including the principles of procedural legality, as well as the independence of the judiciary with regard to the authority of the indictment, the prosecution and the Jihak.

Keywords : Instant appearance, flagrante delicto, right to release, independence of the judiciary, legal principle